



جامعة مولود معمري - تيزي وزو -



كلية الحقوق العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام العام الاقتصادي وحماية السوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة
خليفة ياسمين

من إعداد الطلبة:
محيوت حنان
طرمول إيمان

لجنة المناقشة

- د - مخلوفي مليكة، أستاذة محاضرة "أ" جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
د- خليفة ياسمين، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
د- أيت يوسف صبرينة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 25/06/2024

شكر و عرفان

الحمد لله تعالى حمدا طيبا واجبا مباركا فيه والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد

صلى الله عليه و سلم.

وحفاظا للجميع لا يسعنا ونحن ننهي هذا الجهد إلا أن نتقدم بفائق الشكر والامتنان

إلى كل من مد لنا يد العون وساعدنا في إنجاز هذا البحث ونخص منهم بالذكر المشرفة

الأستاذة "خليفة ياسمين" التي أشرفت بعناية فائقة على البحث لما بذلته بإخلاص من صبر

وجهد وما قدمته من توجيهات سديدة لإخراج هذا البحث في المستوى المطلوب جزاها الله عنا

خير الجزاء.

والشكر والتقدير موصول إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة تقديرا لهم ولتفضلهم

بقراءة ومناقشة المذكرة كما نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا ومد يد العون

لنا من بعيد أو قريب فجزاكم الله كل خير.

إهداء

قال تعالى: "قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ".

إلهي لا يطيب الليل إلا بشركك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا

بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، الله ﷻ

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا

محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من احمل

اسمه بكل افتخار.

ارجو من الله أن يرحمك و يتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم

و في الغد والدي العزيز رحمه الله ملاكي في الحياة.

إلى معنى الحب و معنى الحنان و التقاني، إلى بسمه الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعاءها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أعلى الحبايب

أمي الحبيبة.

إلى أخي أدامه الله، إلى كل من ساهم معي في هذا العمل المتواضع و أعطاني يد

العون من قريب أو من بعيد و ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

**** طرمول إيمان ****

اهداء

أهدي ثمرة عملي إلى من قال فيهم المولى عز وجل "وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُمْ
بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا".

إلى معنى الحب والحنان، إلى نسمة الحياة وسر الوجود التي جعل الله الجنة تحت
أقدامها، إلى أُمي الغالية، أطال الله في عمرها.

إلى من علمني العطاء دون انتظار، الذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلاح
النجاح، إلى سندي في الحياة، إلى أبي الغالي، أطال الله في عمرك.

إلى إخوتي الذين تذوقت معهم طعم الحياة.

إلى جميع أصدقائي الذين تقاسمت معهم أجمل اللحظات.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دربي بنور العلم والمعرفة.

إلى كل من مد لي يد العون، من قريب أو بعيد.

**** محيوت حنان ****

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ج.ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط: دون طبعة.

د.م.ن: دون مكان النشر

مقدمة

يتسع تأثير قواعد المنافسة ليشمل السوق بشكل كامل، حيث تنظم عمليات الإنتاج والتوزيع والخدمات، إلا أن هذا التأثير لا يقتصر على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل يمتد أيضًا لتحديد معيشة الأفراد داخل المجتمع، ويمكن القول إن الإنسان يعيش تحت هذه القواعد مثلما يعيش السمك في الماء على حد قول المفكر موتسي تونغ¹، حيث يتأثر الموظف والمستهلك بالتبعات الاقتصادية يوميًا، حتى لو لم يكونا مباشرة تحت تأثير هذه القواعد.

فعلى الرغم من عدم تعاملهما مباشرة مع هذه القواعد، إلا أنهما يتأثران بنتائج الانعكاسات الاقتصادية التي قد تخف أو تزيد حسب حدة تلك القواعد، سواء كانت قواعد عامة تحكم السوق بشكل عام أو قواعد تتعلق بالمنافسة بشكل خاص.

وعليه ففي ظل التحولات الاقتصادية الحالية، تصبح مهمة البحث عن التوازن بين حرية التجارة والصناعة وضرورة ضبط السوق أمرًا معقدًا، فعلى الرغم من أهمية تعزيز حرية التنافس وفقا للذاتير الحالية، إلا أن ضبط الحركة الاقتصادية يظل أمرًا ضروريًا لضمان المصلحة العامة، هذا الجدل يتمحور تحت مفهوم النظام الاقتصادي العام، والذي يجسد التوازن بين هاذين الجانبين المهمين.

بما أننا نعيش في نظام اقتصادي مبني على السوق، يتغير دور الدولة تمامًا عن الدور الذي كانت تقوم به في أنظمة التخطيط المركزي، ففي هذا النظام لا تتدخل الدولة مباشرة في الأنشطة التجارية، بل تتركها للقطاع الخاص، وهذا يعني أن الأمور تسير بشكل طبيعي دون تدخل مباشر للدولة، ولكن بإطار وضوابط تضمن استقرار النظام القانوني، وهو

1-موتسي تونغ هو زعيم شيوعي صيني و مؤسس جمهورية الصين الشعبية، قاد الحزب الشيوعي الصيني و الثورة الصينية التي أسست جمهورية الصين الشعبية سنة 1949، لعب دورا رئيسيا في تشكيل السياسات و الإيديولوجيات الشيوعية في الصين بما في ذلك السياسة الاقتصادية و الاجتماعية، من أبرز أعماله "القفرة الكبرى للأمام و الثورة الثقافية".

شرط أساسي لضمان عمل السوق بكفاءة، وليتمكن الأفراد والمشاريع من العمل بشكل صحيح اقتصاديًا، وبالتالي تقوم الدولة بوضع الإطار القانوني والضوابط اللازمة لتنظيم هذا النشاط وحماية المصلحة العامة.

وعليه يتمثل النظام العام في الإطار العام الذي يعبر من خلاله أي نظام عن مشروعيته وأهدافه العليا، ويتم ذلك من خلال قواعد قانونية تتجاوز العادات، حيث يتم قبولها واحترامها والالتزام بها كحجر زاوية في النظام، وبناءً على ذلك، ولتعزيز الانضباط والالتزام بتشريعاتها، ينبغي على الدولة تطبيق مبادئ القواعد القانونية فوق المعتادة أي المتعلقة بالنظام العام، وذلك لتجنب حدوث تضارب بين المصالح الشخصية والمصلحة العامة، حيث قد ينجر عن ذلك تصرفات غير مقبولة مثل السعي للسيطرة على السوق أو إقصاء المنافسين أو حتى منعهم من دخول السوق بشكل كامل، وذلك انطلاقاً من طبيعة النفس البشرية.

نظراً لسعي المتعاملين الاقتصاديين عادةً لتحقيق مصالحهم الشخصية، فإن التوازنات الاقتصادية بينهم وبين الاقتصاد الكلي للبلاد ليست ثابتة، لذلك يجب أن تهدف قواعد المنافسة إلى ضمان هذه التوازنات، وتتمثل مهمة الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق التوازن والعدالة التبادلية بين الأفراد، و ذلك لتعزيز المساواة والأمن واحترام الحريات الأساسية، هذه التوازنات تُعرف دستورياً بمفهوم النظام الاقتصادي العام.

أصبح مفهوم النظام العام الإقتصادي حالياً يرقى إلى مصاف العناصر التقليدية للنظام العام بما يحمله من قواعد تحافظ على ذلك القدر من التوازن والاستقرار في المجتمع، حيث أن غياب الحماية في فتره من الفترات كانت له انعكاسات خطيرة على الأفراد والدولة على حد سواء، ولا يمكن أن نغفل تلك العلاقة الوطيدة بين النظام العام الاقتصادي والعناصر الأخرى.

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يعالج مجالاً من أهم مجالات القانون التي تهتم بضمان الأمن و الإستقرار في المجتمع، وحماية الاقتصاد والمال العام للدولة، مع إعطاء فرص متكافئة للأفراد في المجال الإقتصادي.

ومن أجل إظهار أهمية الموضوع لابد من إبراز دور النظام العام الاقتصادي في حماية السوق و ذلك من خلال تحديد معالم النظام العام الاقتصادي في التشريع الجزائري وتوضيح المفاهيم الخاصة به.

تم إختيار هذا الموضوع لعدة أسباب ودوافع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، ومنها تدعيم و تطوير مكتسباتنا العلمية القبلية المتحصل عليها في إطار التخصص، وتوضيح فكرة النظام العام الاقتصادي الذي يعتبر أداة هامة ووسيلة فعالة في تحقيق الموازنة بين الحرية التنافسية و حماية السوق.

كما تم إختيار هذا الموضوع من أجل محاولة إبراز أهم الصور التي تجسد هذه الفكرة في مجال حماية السوق، وكيفية معالجة المشرع الجزائري لهذه الآلية.

كما أن هذه الدراسة قد تكون سبباً في إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من المواضيع الذي يفنقر إلى الدراسات المتخصصة فيه.

وعلى هذا الأساس ومن أجل توضيح مفهوم النظام العام الاقتصادي كضابط للسوق أو بمعنى آخر كضابط للحرية التنافسية إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تكريس النظام العام الاقتصادي كضابط لحماية السوق؟

للإجابة على الإشكالية، اعتمدنا على المنهج التحليلي للإحاطة بموضوع النظام العام الاقتصادي، الذي نسعى من خلاله إلى تشخيص مختلف جوانب الموضوع بإبراز مفهوم النظام العام الاقتصادي من حيث تعريفه وخصائصه وبيان مدلول فكرة هذا النظام، كما

اعتمدنا جزئياً على منهج التاريخي نظراً لطبيعة الموضوع، حيث أننا تطرقنا إلى الجانب التطوري لمفهوم النظام العام الاقتصادي والتحول الذي طرأ عليه. ولمعالجة الإشكالية المطروحة إرتأينا إلى دراسة التكريس القانوني للنظام العام الاقتصادي (الفصل الأول)، وحماية السوق كأهم مظهر من مظاهر النظام العام الاقتصادي (الفصل الأول)

الفصل الأول

التكريس القانوني للنظام العام الاقتصادي

يتفق الجميع على أن حفظ النظام العام يُعدُّ من بين أهم واجبات الدولة، إذ يُعتبر ضرورياً لاستقرار المجتمع وسلامته الاجتماعية، فعدم وجود هذا النظام يمكن أن يؤدي إلى الفوضى وانهيار النظام الاجتماعي، لذا فإن هذه المهمة لم تكن غريبة على الدولة منذ القدم، ولها أهمية متزايدة مع تزايد دور الدولة في مختلف جوانب الحياة، خاصة في الجانب الاقتصادي، إذ تطورت مهمة حفظ النظام العام لتتضمن تنظيم وضبط حقوق وحرريات الأفراد، حيث يتداخل دور الدولة مع حرياتهم لضمان استمتاعهم بحقوقهم بشكل مشروع ومتوازن، ويجب أن يتم ذلك من خلال تحديد حدود وسلطات الضبط التي لا تقيد حرية المنافسة بشكل غير مبرر، بل تنظمها بما يسهم في الحفاظ على النظام العام دون المساس بالحرريات الأساسية.

وبموجب هذا التدخل للدولة في الجانب الاقتصادي كان لها دور بارز في توسيع نطاق النظام العام، إذ نتج عنه ظهور عنصر جديد من عناصر النظام العام وهو النظام العام الاقتصادي، كما تحولت على إثره أيضا الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة نتج عنه في المقابل تحول النظام العام الاقتصادي بدوره إلى قانون الضبط الاقتصادي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل ماهية النظام العام الاقتصادي (المبحث الأول) وفكرة تحول النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية النظام العام الاقتصادي

لا يقل إنَّ النظام العام الاقتصادي أهمية عن النظام العام التقليدي، حيث يستهدف حماية المصالح الاقتصادية الأساسية في المجتمع وإشباع حاجات ضرورية وملحة، ويترتب على عدم إشباعها حدوث اضطرابات لا تقل خطورتها عن الاضطرابات العادية الخارجية التي ستؤثر على النظام العام في مفهومه التقليدي، وباعتبار النظام العام الاقتصادي إحدى صور النظام العام الحديثة، فإن هذه الصورة تختلف عن غيرها في مدى تحديد مفهومها، وهذا ما يجعلنا نبحث في مفهوم هذا النظام (المطلب الأول)، وتحديد أقسامه، وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم النظام العام الاقتصادي

يتطلب الإلمام بمفهوم النظام الاقتصادي العام، التطرق إلى تعريفه (الفرع الأول)، وتحديد خصائصه التي تهدف إلى وضع إطار قانوني منظم لسلوك النشاط الاقتصادي وحماية حقوق المستهلكين (الفرع الثاني)، مع إستعراض مدلول فكرة النظام الاقتصادي العام وتفسيره بشكل أعمق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف النظام العام الاقتصادي

تثير فكرة النظام العام جدلاً في الأوساط الفقهية، حيث لم يُحدد مفهومه بوضوح في التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، ويُعالج الفقه القانوني هذا الجدل بتعريف النظام العام على أنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة والتي تمثل الأسس والدعامات الضرورية

لاستمرار الحماية¹، بينما يعرفه آخرون بأنه مجموع المصالح الجوهرية والقيم العليا التي يرتبط بها المجتمع، ويقوم عليها كيانه²، ويمكن أيضاً تعريفه بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد التي يستند إليها المجتمع في الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي يجب الالتزام بها دون تفاوض على تجاوزها أو استبعادها في التطبيق³.

عرف الفقه الفرنسي النظام العام الاقتصادي على أنه مجموعة من القواعد والضوابط القانونية التي وضعت لضبط سلوك الفاعلين في السوق، بهدف تنظيم العلاقات التعاقدية والتنظيم الداخلي للعقود والشركات⁴، ويهدف هذا النظام إلى تحقيق مبدأ حرية المنافسة وخلق توازن قانوني في العلاقة بين الجانبين الاقتصاديين والمستهلكين، وبالتالي يعكس النظام العام الاقتصادي مجموعة من المبادئ التي تحكم اقتصاد الدولة بشكل مباشر⁵.

كما تم تبني مفهوم النظام الاقتصادي في القانون الخاص قبل استخدامه في القانون العام، حيث استخدمه القضاة العاديون لفترة طويلة لتحديد القواعد التي يجب أخذها بعين الاعتبار دون النظر إلى إرادة الأطراف، ومؤخراً بدأت هذه المفاهيم في التغير والتطور تحت تأثير الاجتهاد القضائي، ففي القانون الخاص يتناول النظام الاقتصادي العام موضوع "تنظيم تبادل الثروة والخدمات" بطرق مختلفة، حيث يمكن تقسيمه إلى نظامين رئيسيين: نظام التوجيه ونظام الحماية، يهدف نظام التوجيه إلى حماية المصلحة العامة بشكل عام وتوجيه

1 - محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون-القاعدة القانونية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص 96.

2- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، ط7، عمان، 2004، ص 74.

3 - مصطفى بن أمينة، النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري، مقارنة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي النابلس، سيدي بلعباس، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص ص 1178-1199، ص 1180.

4 - FARAJAT Girard, "L'ordre public économique", Revue internationale de droit comparé, vol 19 n2, 1967, p 520.

5- مصطفى بن أمينة، مرجع سابق، ص 1181.

سلوك الأفراد باتجاه معين، سواء كان ذلك سياسياً، اجتماعياً، أو اقتصادياً، ويسعى إلى وضع سياسات توجيهية اقتصادية¹.

بينما يتعلق النظام الاقتصادي العام المباشر بتشريعات تتجاوز مصلحة الفرد الشخصية لتركز أكثر على المصلحة الجماعية، وفي هذه الحالة لا يمكن لأي طرف في العقد التنازل عن تطبيق القانون، لأنه يهدف إلى حماية مصلحة المجتمع بشكل عام، ولذا فإن أي انتهاك لهذه التشريعات يؤدي إلى البطلان المطلق².

على سبيل المثال، يمكن للتشريعات أن تحدد قواعدا لحماية المنافسة الحرة ولتنظيم الأسعار والأجور لمكافحة التضخم، وبالنسبة للنظام الاقتصادي العام للحماية، يتم التركيز على حماية المصالح الخاصة، وغالباً ما تتعلق هذه المصالح بالأطراف الأقل حماية في التفاوض بين الأطراف.

توجد العديد من القوانين التي تندرج تحت نطاق النظام الإقتصادي العام، مثل قوانين حماية المستهلك والتراخيص المهنية وقوانين العمل.

يتفق القانون والفقه والقرارات القضائية على أن الشخص الذي يستفيد من الحماية المقررة له يمكنه التنازل عن تلك الحماية أو الحقوق الممنوحة له بموجب القانون³.

ببساطة، يعتقد بعض الفقهاء في القانون الخاص أن هناك حدود تقيد حرية التعاقد، وتتعلق هذه القيود بالنظام العام وتعود لزمان قديم، يتزايد وجود النصوص ذات الطابع الاقتصادي في القوانين، ولكن هذا لا يعني ظهور فئة جديدة من القيود، بل هو مسألة تفسير قانوني⁴.

1 - VINCENT krim,(1999). "L'ordre public en droit économique", contrats, concurrence, consommation," les Cahiers de droit", p p, 403-435, p 400.

2 - أحمد بن مسعود ، "تجليات فكرة النظام العام الاقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص ص 1198-1214، ص 1201.

3- Ibid.

4 - سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2010، ص 144.

يختلف فهم فقهاء القانون العام لفكرة النظام الاقتصادي عن مفهوم فقهاء القانون الخاص، حيث يركز النظام الاقتصادي على دور الدولة في ضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وليس فقط على التحررية الاقتصادية، يبرز هذا التفكير خلال الأوقات الاقتصادية الصعبة، حيث تتدخل الدولة لمعالجة الاضطرابات الاقتصادية والاجتماعية¹، بالإضافة إلى ذلك يتم تعريف الضبط الاقتصادي على أنه تنظيم للنشاطات الاقتصادية لتحقيق واحترام النظام الاقتصادي العام²، ويجب تمييزه عن القوانين الخاصة في المجال الاقتصادي³.

بناءً على ذلك، يمكن ملاحظة أن النظام الاقتصادي العام يستند إلى مبدأ الاقتصاد التوجيهي، حيث يتم تحديد قواعد اقتصادية توجه النظام وفقاً للحقائق الاقتصادية والاجتماعية ويتم ذلك من خلال وضع قواعد اقتصادية تنظم النظام الاقتصادي بشكل عام وفي النهاية، يُوضح وصف الاضطرابات التي قد تحدث في النظام الاقتصادي العام⁴.

الفرع الثاني

خصائص النظام العام الاقتصادي

يتميز النظام العام الاقتصادي بمجموعة من الخصائص منها ما هو مستمد من طبيعة فكرة النظام العام في مفهومه الواسع، ومنها ما هو حكر على النظام العام الاقتصادي في نطاقه الضيق، حيث يتميز بكونه نسبي (أولاً)، وإمكانية إثارته في كل مراحل الدعوى (ثانياً)، كما يقيد النظام العام الاقتصادي الحرية التعاقدية (ثالثاً)، ويقيد بالمقابل أيضاً حرية المنافسة (رابعاً).

1- عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 203.

2- أحمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 1201.

3- عادل السعيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 203.

4 - أحمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 1202.

أولاً: نسبية فكرة النظام العام الاقتصادي

تعتبر فكرة النظام الاقتصادي العام فكرة نسبية، وهذا يعني أنها تتغير بناءً على العوامل الجغرافية والزمنية على سبيل المثال، في الجزائر، تختلف قواعد التعاملات الاقتصادية في السوق عن تلك في دول أخرى، وذلك بسبب الاختلافات الجغرافية والثقافية، كما أن التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والأزمات يمكن أن تستدعي تعديلات في النهج الاقتصادي، مثلما حدث في الجزائر عندما تحولت من النهج الاشتراكي المكرس في دستور 1976 إلى اقتصاد السوق انطلاقاً من دستور 1989.

هذا وتظهر مرونة النظام الاقتصادي في مفهومه الواسع، الذي يتطلب تكييفه مع الظروف الراهنة دون الالتزام بقواعد ثابتة¹، فما بال قواعد قانونية تتميز بطابع اقتصادي ومرونة تختلف عن القواعد الأخرى في النظام العام في السياق الجزائري.

شهدت التشريعات عدة مواقف تجسد هذه المرونة، مثل قيود استيراد بعض السلع الاستهلاكية عام 2018 من خلال مرسوم تنفيذي رقم 18-02، المتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد²، هذه القيود كانت بغرض الحفاظ على احتياطي الصرف ومواجهة التحديات الاقتصادية، لكنها أثرت سلباً على السوق المحلية، حيث أدت إلى ندرة في بعض المنتجات وارتفاع في الأسعار، بعد اختيار خيارات أقل للمستهلكين، تم التراجع عن القرار السابق واعتماد مرسوم تنفيذي رقم 18-230، الذي يحدد كيفية إعداد وتنظيم قائمة البضائع الخاضعة لرسوم إضافية مؤقتة والمعدلة للرسوم المتعلقة بها³، هذا المرسوم يتضمن فرض رسوم وقائية على المنتجات المستوردة بقرار وزاري مؤرخ في 26 جانفي

1 - برهان زريق، حرية الرأي في الفكرين الإسلامي والوطني، د.م.ن، ، 2016 ص 143.

2- مرسوم تنفيذي رقم 18-02 يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر، عدد 01، مؤرخ في 7 جانفي 2018.

3- مرسوم تنفيذي رقم 18-230 يحدد كيفية إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها، ج ر، العدد 57 صادرة في 26 سبتمبر 2018.

2019¹، مما يعني أنه لم يعد هناك حظر على الاستيراد، ولكن مع فرض رسوم على المنتجات المستوردة.

ثانياً: إمكانية إثارة الدفع بمسائل النظام العام الاقتصادي في كل مراحل الدعوى

والتقاضي

تفرض القوة الملزمة للقوانين الاقتصادية سيادتها في جميع مراحل الدعاوى القضائية، ويجب على الأطراف الالتزام بقواعد النظام الاقتصادي، حيث أن الدفع المقررة للأطراف يمكن تقسيمها إلى دفع شكلية يجب رفعها في وقت مبكر من الدعوى قبل التداول في الحقائق، ومن ضمن هذه الدفع، على سبيل المثال، الاعتراض على اختصاص المحكمة، والذي يجب أن يكون أول دفع تحت طائلة عدم قبوله لاحقاً حسب ما نصت عليه المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية².

كما توجد دفع أخرى تتعلق بالمسائل الفنية والقانونية يمكن رفعها في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأمام درجات التقاضي المختلفة حسب نص المادة 48 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، في حالة انتهاك شروط العقد التي تتعارض مع القواعد الاقتصادية، بل ويحق للقاضي طرح هذا الانتهاك بمبادرته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك دون الحاجة لطلب من أي طرف⁴، وكمثال على ذلك حالة وجود شرط تعسفي في عقد يتعارض مع القواعد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-306، الذي يحدد العناصر

1- قرار وزاري مؤرخ في 26 جانفي 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها، ج ر، العدد 6، صادرة في 26 جانفي 2019.

2- المادة 47 من قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008، معدل و متمم.

3 - المادة 48 من القانون نفسه.

4- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادية، ط2، الجزائر، 2009 ص 86.

الأساسية للعقود بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين¹، يحق للقاضي إلغاء هذا الشرط بمبادرته وفي أي مرحلة من الدعوى، بغية حماية النظام العام.

ثالثاً: تقييد فكرة النظام العام الاقتصادي للحرية التعاقدية

يعتبر العقد في النظرية القانونية للعقود، الإطار الذي ينظم العلاقة بين الأطراف ويوجه الخلافات المحتملة وفقاً للمادة 106 من القانون المدني الجزائري، التي نصت على أن: «العقد هو شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقرها القانون»².

يُعتبر العقد شريعة للطرفين ويحظى بالحماية، لكن هذه الحماية لا تعني حرية غير مقيدة، بل يحددها القانون وفقاً لحدود لا يجوز تجاوزها، هذه الحدود تظهر في عدة مواد من القانون الجزائري، حيث تسلط الضوء على مفهوم النظام العام في الجانب الاقتصادي على سبيل المثال، تنص المادة 93 من القانون المدني على أن: «إذا كان الالتزام مستحيلاً في ذاته أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلاً بطلانا مطلقاً»³.

وبموجب هذا القانون، يُعتبر البطلان المطلق مخالفاً للنظام العام دون الحاجة إلى إجازة، مما يعني أنه يمكن رفع دعوى بطلان تلقائياً أمام القضاء في جميع مراحل المحاكمة بشكل عام⁴، كما تعتبر فكرة النظام العام الاقتصادي قيماً يهدف إلى تحقيق التوازن في العلاقات التعاقدية وتفضيل المصلحة العامة للمجتمع على المصالح الخاصة في حالة تعارض بينهما.

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56، صادرة في 11 سبتمبر 2006.

2- المادة 106 من أمر رقم 75-58، المؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 29، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم .

3- المادة 93 من الأمر نفسه.

4- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن، ص 515.

رابعاً: تقييد فكرة النظام العام الاقتصادي لحرية المنافسة

تقوم العمليات الاقتصادية على مبدأ الحرية في المنافسة والدخول إلى السوق كإطار عام للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مكرس دستورياً في المادة 43 فقرة أولى من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم، التي تنص على أن: « حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون»¹، ومع ذلك يتم تنظيم هذا المبدأ بموجب قانون المنافسة في المادة 4 من الأمر رقم 03-03²، المتضمن قانون المنافسة المعدل والمتمم. غير أن الالتزام بمبدأ حرية المنافسة ليس مطلقاً، حيث يمكن أن يؤدي التمسك العميق بهذا المبدأ إلى سلوكيات تنافسية غير أخلاقية تهدف إلى جذب العملاء وتحقيق الأرباح بأي وسيلة ممكنة، حتى لو كانت تصرفات غير مشروعة، لذلك وضع التشريع الجزائري مجموعة من القوانين لتنظيم السوق ومنع ممارسات التنافس غير الشريفة، مما يساهم في بناء بيئة اقتصادية مستقرة فمثلاً، يمنع قانون المنافسة في الجزائر الاتفاقيات أو الأعمال المدبرة التي تعيق حرية المنافسة وتهيمن على السوق حسب المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³، ويمنع أيضاً استغلال الوضعية السوقية بطرق غير عادلة حسب المادة 7 من نفس القانون⁴.

1-المادة 43 من دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76 صادرة سنة 1996، المعدل و المتمم
 2 -المادة 4 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ، ج.ر، عدد 25 صادرة في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم.
 3-المادة 6 من الأمر نفسه
 4-المادة 7 من الأمر 03-03، السالف الذكر.

الفرع الثالث

مدلول فكرة النظام العام الاقتصادي

يتكون النظام العام من عدة عناصر تهدف إلى الأخذ بإجراءات تستخدم في سلطة الضبط الإداري، ومع ذلك فهيئات الضبط الإداري ليست مقيدة من أن تستهدف هذه العناصر المصلحة العامة فقط، بل يمكن أيضًا أن تكون لأغراض أخرى، حتى ولو كان ذلك يتضمن حماية عناصر النظام العام، ويتفق أغلب الفقهاء على أن العناصر التقليدية للنظام تنحصر في الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، وهي عناصر أساسية ولازمة¹، وتُعتبر محل اتفاق لجميع التشريعات الوضعية.

تطور مفهوم الوظيفة الإدارية مع تطور النظام العام في القانون الإداري، حيث أصبح دور الدولة الحديثة أكثر تعقيدًا وتنوعًا، فتمثل الحكومة العامل الرئيسي في تنظيم القطاعات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحضارية، ويتضمن هذا المفهوم الجديد مفاهيم متعددة، بما في ذلك فكرة النظام العام، الذي لم يعد مقتصرًا على العناصر الثلاثة المعتادة، بل يتداخل بشكل ملحوظ مع الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحضارية² وبالتالي، يتعلق النظام العام بتنظيم الحكومة للمجتمع بشكل شامل، بما في ذلك الحفاظ على الأمن والنظام، وتعزيز الجمال الرونقي للمدينة³، وتعزيز القيم الأخلاقية والاقتصادية⁴.

بعد انقضاء الحروب والأزمات الاقتصادية، يظهر النظام العام الاقتصادي مجددًا، حيث تزداد تدخلات الدولة والرأسمالية لمواجهة تلك التحديات، و ينتج عن ذلك تغيير في

1- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج 2، مطبعة SARP، دالي إبراهيم، الجزائر، 2004، ص 19.
 2- محمد الصالح خراز، "المفهوم القانوني لفكرة النظام العام"، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، عدد 6، الجزائر، 2003، ص ص 46-49.
 3- حمو لطرش، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، 110.
 4- احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1966، ص 400.

طبيعة الاقتصاد، حيث تتدخل الدولة في قطاعات متعددة من أجل التنظيم والمراقبة، بدلاً من الاعتماد على المبادرة الفردية وبالتالي، تتبنى الإدارة سلسلة من الأساليب القانونية الجديدة مثل التنظيم والمراقبة وتحديد حرية التعاقد، بدلاً من الاعتماد الحصري على القوة النظامية¹.

تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية، بدأت الدولة الرأسمالية تتدخل في مجالات متعددة، وأصبحت تنظم العلاقات الاقتصادية والموضوعات المتعلقة بها، مما أدى إلى ظهور مفهوم النظام العام الاقتصادي، يشمل هذا التدخل تنظيم الأنشطة الاقتصادية الفردية واتخاذ تدابير للتسعير الجبري وللتعامل مع الأزمات الاقتصادية، بالإضافة إلى تنظيم التموين وتلبية الاحتياجات الضرورية وغيرها من التدخلات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام الاقتصادي العام².

في ضوء السياق السابق، يمكن تفسير فكرة النظام العام أنها تتسع حديثاً لتشمل النظام العام الاقتصادي، مما يتيح للسلطات الإدارية التدخل في مختلف الشؤون الاقتصادية، من خلال منح التراخيص وتحديد الشروط، لتوجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تعزز رفاهية المجتمع وتقلل البطالة، هذا النظام يهدف إلى تحقيق توازن اقتصادي وضمان رضا الجماعة بشكل عام، من خلال تشجيع رؤوس الأموال على الاستثمار في أنشطة تخدم المصلحة العامة، بدون الحاجة إلى شروط صارمة كما هو متعارف عليه في السياق الاقتصادي التقليدي³.

1- أحمد محيو، مرجع سابق، ص 400.

2- حمو لطرش، مرجع سابق، ص ص 121-122.

3- محمد صلاح خراز، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الثاني

أقسام النظام العام الاقتصادي و تمييزه عن الأنظمة الأخرى

يهدف النظام العام إلى حماية مصالح المجتمع الأساسية، سواء كانت سياسية، اجتماعية، أو اقتصادية، وعند التركيز على حماية مصالح المجتمع أو الأسس الاقتصادية بشكل خاص، ينشأ فرع من هذا النظام يُعرف بالنظام الاقتصادي العام، الذي يشكل أساس فكرة التنظيم الاقتصادي ككل.

في السابق، كان هناك تفريق بين نظامي الضبط الإداري الاقتصادي: النظام التوجيهي والنظام الحمائي، وهذا التقسيم بين النظام العام الاقتصادي التوجيهي والنظام العام الاقتصادي الحمائي بقي مستعملاً مع نوع من التوسع (الفرع الأول) إضافة إلى هذا فإن النظام العام الاقتصادي يتشابه مع العديد من الأنظمة الأخرى مع أنها تختلف عنه من جوانب متعددة، مما يستوجب تمييزه عنها إثرأءا وتوضيحا للموضوع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أقسام النظام العام الاقتصادي

ينقسم النظام العام الاقتصادي إلى صورتين أساسيتين، تتمثل في النظام العام الاقتصادي الحمائي (أولاً) والنظام العام الاقتصادي التوجيهي (ثانياً) .

أولاً: النظام العام الاقتصادي الحمائي.

يتطلب المجتمع توفير حماية للأفراد من التسلط في العقود، لضمان استمتاعهم بقوة اقتصادية، حيث تهدف قواعد النظام العام الحمائي إلى تعزيز حرية العقد الحقيقية والدفاع عنها كمصلحة للأطراف المتعاقدة، خاصة للطرف الذي قد يكون ضعيفاً في العقد نظراً

لتفوق الطرف الآخر في القوة الاقتصادية، إلا أنها قد تؤثر سلباً على رضا المتعاقد الضعيف من خلال قبول شروط تعاقدية غير عادلة على الأقل¹.

تشير الحماية في اللغة إلى الفعل الضروري للحماية والحفاظ على الأمور، فعندما نحمي شيئاً، نقوم بالدفاع عنه والحفاظ على سلامته، وفي الاصطلاح تأتي الحماية بمعانٍ مختلفة حسب السياق، فقد تتعلق بحماية حقوق الأفراد من خلال القوانين والإعلانات، أو بالحماية التجارية التي تسعى إلى تنظيم التجارة وحماية المستهلكين والصناعات المحلية في الجوانب الاقتصادية والسياسية، وتسعى بعض الدول إلى تبني سياسات حمائية لتحقيق أهداف محددة مثل تعزيز الصناعات المحلية ودعم القطاعات الاقتصادية الرئيسية².

يهدف هذا النوع من النظام العام إلى حماية مجموعة معينة من أفراد المجتمع لأسباب اجتماعية أساسية، وهؤلاء الأفراد هم المستهلكون³، والمستهلك هو كل شخص يقوم بشراء السلع والخدمات للاستخدام الشخصي، دون النظر إلى أغراض التصنيع⁴.

يمكن أن ينقسم مفهوم المستهلك إلى صورتين، أحدهما ضيق والآخر واسع، وهذا التقسيم يبرز فارقاً واضحاً عند مقارنته بالجانب الاقتصادي للمصطلح. بينما يتمحور اهتمام القانونيين حول التصرفات القانونية للأفراد لاستحصال سلعة أو خدمة ما، كما يركز الجانب الاقتصادي على حماية السرية الشرائية وتوفير السلع الأساسية بأسعار معقولة، حيث كانت الحكومة تسعى منذ الاستقلال إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال آليات مثل الصندوق

1- سعاد سخري ، رضاني العلجة، مجلس المنافسة والنظام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 15.

2 - <http://www.almaany.com/ar/dict/ar-at//حماية>

3 -"Ordre public de protection, l'ordre public de protection protégée des intérêts variés il s'agit en général d'une partie faible comme le consommateur ou le non professionnel face aux professionnels comme le locataire face au bailleur", http://www.lexinter.net/JF/ordre_public.htm.

4 - إبراهيم بن داود ، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 31.

الجزائري للتدخل الاقتصادي (CAIE) لدعم أسعار المنتجات الأساسية مثل السميد، الفرينة، والعجائن الغذائية...¹.

وفقاً لوجهة نظر الفقيه George Ripert يعطي النظام الاقتصادي العام الحكومة سلطة تنظيمية لتحديد أهداف اقتصادية مثل الأجور والأسعار، بينما يهدف في نفس الوقت إلى الحفاظ على الحرية التنافسية وحماية مصالح الجميع²، ووجب التمييز بين المستهلكين بسبب التطور التكنولوجي الذي افرز نوعاً جديداً من المستهلكين وهو المستهلك الإلكتروني بالتالي وجب التمييز بين المستهلك الإلكتروني والتقليدي.

1- المستهلك التقليدي:

تولت الدولة الجزائرية الحديثة الاهتمام بالمستهلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية التنظيمية التي تهدف إلى حمايته من جوانب متعددة، كما اتخذت إجراءات لتجريم بعض الممارسات والأنشطة التي تؤدي إلى المساس بمصالح المستهلكين، خاصة بعد فتح السوق ودخول عدد كبير من الأطراف الاقتصادية.

وفي إطار تحديث التشريعات لمواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية، تم تعزيز حقوق المستهلك، مثل حقه في الإعلام، والتي تم تنظيمها بشكل أوسع من خلال النصوص الجديدة كالمرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك³، مما يساهم في تحقيق مزيد من الحماية والعدالة للمستهلكين.

يمكن أن نفهم النظام الاقتصادي الحمائي أيضاً بوضوح في قطاع التأمين، حيث لا يتاح للمستهلك مجال كبير للتفاوض، فعقود التأمين تعتبر من بين عقود الإذعان، مما

1 - عبد الحميد بوكحنون، مداخلة حول ضبط السوق وإشكالية أسعار المواد الغذائية الأساسية، ص 03، الموقع الإلكتروني: www.mi.commerce.gov.dz/seminaire/semprixprod/cominiq1.pdf

2 - محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 43.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، عدد 58، صادرة في 18 نوفمبر 2013.

يستدعي تدخل المشرع لحماية الطرف الأضعف في العقد، وتأتي إحدى الطرق لتحقيق ذلك من خلال منح سلطة لهيئة ضبط القطاع (مثل لجنة الإشراف على التأمينات)¹ دوراً مهماً في مراقبة السوق وضمان حماية المستهلك، ومن الملاحظ أن تشكيل هذه الهيئة يعكس تركيزاً على التخصص حسب القطاعات، مما يوضح اهتمام وزارة المالية بالحفاظ على وصاية فعالة على قطاع التأمين².

2- المستهلك الإلكتروني:

تطور النظام الاقتصادي الحمائي ليشمل مجالات جديدة بسبب تغير احتياجات المستهلكين، حيث يحتفظ بخصائصه الأساسية كما في النظرية الكلاسيكية، ولكن بالقدرة على التكيف مع التغيرات في المستهلكين من العاديين إلى الإلكترونيين، حيث شهد العالم بعد سنة 2012 ظهور العديد من التقنيات الحديثة التي ساهمت في تطوير التسويق الإلكتروني، مثل المدونات وشبكات التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية، هذه التقنيات أثرت بشكل مباشر على نمو التجارة الإلكترونية.

تتميز التجارة الإلكترونية باعتمادها على العقود الإلكترونية، التي تبرز خصوصيتها من خلال إبرامها عبر الإنترنت وباستخدام التقنيات الرقمية³، وعلى الرغم من التطورات في

1- المادة 209 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، صادرة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم، تنص على أن: « تنشأ لجنة الإشراف على تأمينات التي تتصرف بإدارة رقابة بوساطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة تأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه».

2- محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018، ص 177.

3- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008، ص

الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني، إلا أنها تحتاج إلى مواكبة الابتكارات المستمرة في هذا المجال¹.

لعبت المنظمات الدولية دورًا كبيرًا في وضع الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، وكذلك العديد من الدول التي قامت بإصدار تشريعات خاصة لتنظيم هذه المعاملات، تعتبر العقود الإلكترونية وسيلة مهمة للوصول إلى جمهور أوسع من المستهلكين، كما تقلل من التكاليف للشركات المنتجة أو المورد، حيث تكون تكاليف إنشاء موقع على الإنترنت أقل بكثير من تكاليف المعارض التقليدية، بالإضافة إلى سرعة الانتشار من خلال الإعلانات الإلكترونية².

ثانياً: النظام العام الاقتصادي التوجيهي.

في بعض الحالات، يحتاج المجتمع إلى توجيه العلاقات الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهداف معينة، وقد تسمح القوانين بالتدخل لتحقيق هذه الأهداف إذا رغب الفرد في ذلك، ويهدف هذا التدخل إلى تحقيق الفائدة العامة من خلال توجيه العلاقات الاقتصادية، وبما أن الاستقرار الاقتصادي يساهم في رفاهية المجتمع، فإن دور الدولة يكمن في تنظيم تلك العلاقات لحماية المصلحة العامة والحفاظ على التوازنات الاقتصادية داخل البلاد³.

يظهر هذا النوع من النظام الاقتصادي نتيجة لتفكير في دور الدولة، سواء كان ذلك خلال الفترة الاشتراكية أو في أعقاب الأزمات الاقتصادية، حيث بادرت الحكومات باتخاذ إجراءات توجيهية لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز المصلحة العامة.

1- محمد سويلم ، "أثر خصوصية العقد الإلكتروني على توسيع الحماية المدنية للمستهلك"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 23، المجلد 2، 2015، ص 136.

2 - شول بن شهرة، "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"، رسالة لنيل درجة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 2.

3 - سعاد سخري، مرجع سابق، ص 14.

إذا كانت الدولة تسعى لوضع قواعد قانونية تنظم النشاط الاقتصادي وتوفير الضمانات اللازمة للقطاع الخاص، يمكن أن يتم ذلك عن طريق تدخل مباشر من السلطة التنفيذية أو من خلال تفويض سلطات ضبط مستقلة بهذه المهمة، إلا أن وضع القواعد القانونية لا تكفي بمفردها لتنظيم الأمور الاقتصادية بشكل فعال، بل ينبغي أن ترتبط هذه القواعد بإنشاء هيئة معينة مسؤولة عن المتابعة وتنفيذ الرقابة اللازمة لضمان الامتثال للتشريعات الاقتصادية¹. على عكس السلطة التنفيذية، التي قد لا تكون قادرة على الاستجابة الفورية لمتطلبات السوق المتغيرة، يعتبر الاعتراف بالسلطة التنظيمية لهيئات الضبط مهماً لتكييف التنظيم مع التطور التقني² وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن النظام الترفيحي الذي تفرضه الإدارة لتنظيم مجال معين من الأنشطة، وكذلك الشروط التي يجب الالتزام بها لممارسة أنشطة محددة، مراقبة النشاط وتوجيه الاستثمارات نحو مجالات تسهم في تحقيق الرفاهية الشخصية والاقتصادية العامة للنظام العام الاقتصادي التوجيهي، الذي هو صورة للنظام العام الاقتصادي³، في هذا السياق، يظهر النظام العام الاقتصادي فروعاً أخرى مثل النظام العام التنافسي والنظام العام الضبطي.

1- النظام العام التنافسي.

يتمثل التنافس في اللغة في المنافسة بين أفراد أو جهات متعددة، حيث تهدف جميعها إلى تحقيق هدف مشترك في سياق الرأس مالية، يعتمد التنافس على فكرة المنافسة بين

1- جمال منصر، التحولات السياسية و انعكاساتها على دور الدولة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في عصر العولمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني، الموسوم بالتحولات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، واقع و تحديات، الشلف، يومي 16-17 ديسمبر 2008.

2- سويلم محمد، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 180.

3 - ZAUAIMIA Rachid, « Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie », Békies Édition, Alger, 2012, p. 9, : « À la déférence du pouvoir exécutif dont l'ampleur du champ de compétence ne lui permet pas de réagir de manière instantanée aux... »

الوحدات الاقتصادية المختلفة¹، حيث يسعى البائعون إلى جذب أكبر عدد من المشترين لسلعهم، بينما يتنافس المشترون للحصول على السلع التي تلبي احتياجاتهم بأسعار مقبولة. يعد قانون المنافسة فرعاً من فروع القانون الاقتصادي العام، حيث ينظم حدود وحرية التنافس ويحدد الجهة المسؤولة عن تطبيقه وفرض العقوبات المناسبة في حالة مخالفته²، يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على النظام العام للتنافسية في السوق، ومنع أي أساليب هيمنة تعرقل عملية السوق الحرة، ففتح باب المنافسة يتطلب مراقبة مستمرة من قبل هيئة عامة، حيث يشير مصطلح المنافسة بشكل عام إلى التنافس على شيء معين أو السعي نحو تحقيق هدف محدد.

يقوم مجلس المنافسة بممارسة دوره في ضبط جميع القطاعات الاقتصادية، حريصاً على تعزيز السوق الصحيحة من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة واتخاذ القرارات التي تدعم تطور وتنافسية السوق³ بالتالي، يعد مجلس المنافسة سلطة مهمة، حيث لا يقتصر دوره على كونه مجرد هيئة استثمارية⁴، بل يتعدى ذلك ليشمل دعم وتعزيز المنافسة بشكل عام في السوق.

يعتقد بعض الفقهاء الاقتصاديين أن تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية ضروري⁵، ولكن يجب أن يتم ذلك بشكل متزامن مع فصل السلطة السياسية عن السلطة الاقتصادية وتعزيز دور المجتمع المدني، وينبغي أيضاً أن يكون القرار الحكومي موضوعاً لرقابة القضاء الإداري والعادي، على الرغم من ذلك يجب التأكيد على أن مجلس المنافسة ليس

1 - محمد الشريف كتو ، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، 2002، ص ص 53-76، ص 09.

2- حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012، ص 23.

3 -المادة 23 من الأمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادرة في 22 فيفري 2003، المعدل والمتمم.

4- ZOUIMIA Rachid, Droit de régulation économique, op.cit, p 68.

5 - محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 55.

هيئة إدارية فقط، وقد منح القانون هذه الصفة بشكل صريح، ويؤدي تجاهل هذه النقاط إلى تفاقم الظواهر التقليدية السلبية بدلاً من معالجتها.

2- النظام العام الاقتصادي الضبطي (الردعي).

يمثل النظام الاقتصادي الضبطي، المعروف أيضًا بالنظام الردعي، صورة مختلفة من الدولة المتدخلة، حيث تتحول وظيفتها إلى تنظيم الاقتصاد بشكل أساسي، ويقابل هذا النظام التوجيهي، الذي يسعى لتحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية، بينما ينظر البعض إلى هذا المفهوم على أنه تحول من الدولة الرفاهية إلى الدولة الضابطة، والهدف الأساسي من ذلك هو ضمان استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بشكل فعال¹.

الفرع الثاني

تمييز النظام العام الاقتصادي عن بعض الأنظمة المشابهة

تسعى فكرة النظام العام الاقتصادي إلى خلق التوازن اللازم في العلاقة بين العون الاقتصادي و المستهلك عن طريق وضع مجموعة من الضوابط الصارمة التي تكفل حماية هذا الأخير وبالمقابل تضمن حرية المنافسة في إطار مضبوط، وتختلف فكرة النظام العام عن غيرها من المفاهيم المشابهة كالمصلحة العامة (أولاً)، و القواعد الآمرة والناحية (ثانياً)

أولاً: تمييز النظام العام الاقتصادي عن المصلحة العامة.

تثار التساؤلات حول العلاقة بين المصلحة العامة والنظام الاقتصادي العام. هل هناك تطابق كلي بينهما أم هناك اختلافات تميزهما؟ يُعتقد عمومًا أن النظام الاقتصادي العام يُعتبر مرآة للمصلحة العامة، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، يرى الناس بأن النظام العام يمثل ارتقاء المصلحة العامة فوق المصالح الخاصة.

في هذا السياق، يشير الفقيه مالوري إلى أن النظام العام يعبر عن وجود المجتمع حيث يهتم بحماية المصلحة العامة على حساب المصالح الفردية، ممثلاً الأهداف والقيم التي

1 - محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 184.

تسود المجتمع¹، وبما أن النظام العام يبرز أهمية المصلحة العامة على المصالح الفردية، فعليه أن يلعب دوره في جميع المجالات لتحقيق هذا السمو، وهذا يعني أن فكرة النظام العام متنوعة وتختلف حسب نوع الوظيفة التي ينبغي على النظام العام التدخل فيها ومن هنا، يُقال إن النظام العام لا يفنقر إلى الأصالة، بل يتبع هدفاً مشتركاً مع أي قاعدة قانونية².

تأسست فكرة المصلحة العامة كمبدأ المشروعية منذ نشوء القانون، إذ ارتبطت بدورها بفكرة القانون وقيام الدولة القانونية واعتُبرت كنتاجها وسيلة لتحقيق تلك الغاية، حيث كانت المنفعة العامة أساسية بالنسبة لأنصار نظرية العقد الاجتماعي³.

يعرف القاضي بوند المصلحة العامة على أنها الاحتياجات والأهداف التي تخدم الحياة في مجتمع مُنظم سياسياً، وتستمد مبررها من طبيعة الدولة ككيان معنوي يسهم في حل المشاكل وتوفير الحماية الضرورية للتنظيم السياسي وكفاءة أدوات حكم المصلحة العامة بفهمه، لا تختلف في جوهرها عن المصالح الفردية أو مصالح الجماعات، فهي تمثل توازناً بين المصالح المتنافسة، وهذا التوازن يتم وفقاً لاعتبارين أساسيين: الأول، أن المصلحة العامة تخدم مصلحة الجماعة الأكثر عدداً، مثلما يحدث في حالات نزع الملكية لصالح المنفعة العامة، والثاني، أن قيمة المصلحة العامة لا تُقاس بالكمية بل بالجودة، فعلى سبيل المثال، فإن المرضى، رغم أنهم قد لا يكونوا أكثر عدداً من الأشخاص الأصحاء، إلا أن صحتهم وجودتها تمثل قيمة عظيمة للفرد وأهمية كبيرة لحياته⁴.

يتطلب توضيح المدلول القانوني تحديد السلطة المختصة بإجراء التحكيم بين المصالح، ومن ثم تحديد المصلحة العامة في هذا السياق، قد تتدخل السلطة التشريعية لتحديد بعض

1- محمد تيورسي، قواعد المنافسة و حماية النظام العام الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص 213.

2- محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية للنشر التوزيع، 2005، ص 25.

3- مرجع نفسه، ص 27.

4- محمد تيورسي، قواعد المنافسة و حماية النظام العام الاقتصادي- دراسة مقارنة- رسالة لنيل درجة دكتوراة في الحقوق، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 213-214.

الأهداف العامة، بينما قد يتم ترك تحديد الأهداف للسلطات التنفيذية، التي بدورها تحدد بعض عناصر المصلحة العامة في المجالات غير المحجوزة للمشرع¹، ويبرز اهتمام الجميع بتعزيز هذا المفهوم، ويُظهر ذلك اعتباراً من إعلان حقوق الإنسان الذي صدر في سنة 1789 بعد الثورة الفرنسية، حيث أكد في مادته الأولى على حق الأشخاص في الحرية والمساواة في الحقوق، مع الالتزام بمراعاة المصلحة العامة في التعامل مع أية فوارق اجتماعية².

تعتبر العلاقة بين النظام الاقتصادي العام والمصلحة العامة علاقة وثيقة، حيث تتمثل المصلحة العامة في مجموعة المبادئ الأساسية التي تضمن استمرارية المجتمع وتحقيق رفاهيته، ويهدف النظام الاقتصادي العام إلى تحقيق هذه المصلحة العامة، ولا ينبغي أن نجد تناقضاً بينهما، ففكرة النظام العام والمصلحة العامة تأتيان من نفس القاعدة، وهي حماية مجموعة من المبادئ التي يقوم عليها المجتمع³، على الرغم من أن بعض الأشخاص قد يرى تشابهاً بينهما، إلا أنهما في الواقع لا يتطابقان، حيث تكون المصلحة العامة أوسع من نطاق النظام العام⁴.

ثانياً: تمييز النظام العام الاقتصادي عن القواعد الآمرة و الناهية

يجب أن لا تتداخل فكرة النظام العام مع القوانين الآمرة والناهية، إذ يمكن أن يكون لها مصادر أخرى غير القانون، والمسألة المثارة حالياً هي هل تعتبر جميع القوانين الآمرة أو الناهية جزءاً من النظام العام، بحيث لا يمكن مخالفتها ويجب التصرف وفقاً لها دون تدخل من الإدارة الفردية؟ أم هناك تمييز بينهما، وبالتالي هل هناك تماثل بين فكرة النظام العام والقوانين الآمرة والناهية؟.

1- محمد تيورسي، قواعد المنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي، ص 214.
 2- مرجع نفسه، ص 214.
 3- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 337.
 4- محمد تيورسي سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 148.

هناك اعتقاد بأن العديد من القواعد القانونية لا تحمل بياناً صريحاً بصفتها آمرة، ومن هنا تأتي فكرة أن النظام العام قد يصبح معياراً للتمييز بين النوعين من القواعد، ومع ذلك فإن هذه الفكرة تعتبر مرنة وتسمح للقانون بالتطور والتكيف مع احتياجات المجتمع الجديدة¹. على الرغم من أن صلة النظام العام بالقوانين الآمرة صلة وثيقة، إلا أنه يجب أن نفهم أن النظام العام يبتعد عن القوانين الآمرة أو الناهية، فقد يستمد مبادئه من مصادر متعددة تشمل القانون وإرادة القاضي، بناءً على المصالح العليا للدولة والمجتمع يقوم القضاء، بناءً على هذا المبدأ، بالتقدير الصحيح للمصالح العام، حتى في حالة عدم وجود تشريعات محددة حول القضية².

وفقاً لقرار محكمة النقض الفرنسية، يُعتبر السبب محرماً في الحالات التي تتعارض فيها مع النظام العام أو الأخلاق العامة، حتى لو لم يكن هناك نص قانوني صريح يحظره³. بشكل عام، هناك اتجاه في الفقه يُعتبر أن القوانين الأمنية التي ترتبط بمصالح أساسية للمجتمع تُعتبر جزءاً من النظام العام، وبالتالي لا يجوز تجاوزها، بينما إذا كانت تتعلق بمصالح فردية، فإن للأفراد حرية اتباعها أو الاتفاق على مخالفتها، ومن وجهة نظر أخرى تعتبر جميع القوانين الأمنية، بما في ذلك تلك التي تحمي مصالح الأفراد، تهدف إلى ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الفردية، وبالتالي فهي جزء من النظام العام دون الحاجة للتمييز بينها وبين فكرة النظام العام⁴.

1- حلو أبو الحلو، "النظام العام في مجال المنافسة و الاستهلاك"، مجلة دراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 5، 2008 ص 21-22.

2 - محمد تيورسي، قواعد المنافسة و حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 215.

3- محمد رايس، "مدى أثر مبدأ النظام العام و الآداب الحميدة على العقد المدني"، مجلة دراسات قانونية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 5، 2008، ص 100.

4 - محمد تيورسي، قواعد المنافسة و حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 216.

ثالثاً: تمييز النظام العام الاقتصادي عن السياسة الاقتصادية

تشمل السياسة الاقتصادية الإجراءات التي تتخذها الحكومة للتحكم في السلوك الاقتصادي، وتعتمد على مجموعة من الآليات التي تُنظمها القوانين، بما في ذلك قوانين المالية، تشمل هذه السياسات تحديد مستويات الضرائب، وإعداد الميزانيات الحكومية، وتحديد السياسات النقدية وأسعار الفائدة، بالإضافة إلى التدخل في سوق العمل والممتلكات الوطنية، وتنظيم قطاعات مختلفة من الاقتصاد¹، ويعتبر مصطلح "السياسة الاقتصادية" مصطلحاً قديماً استخدمه الإغريق للإشارة إلى إدارة شؤون الدولة²، والتطور مع الزمن ليشمل مجالات عديدة مثل الاقتصاد، والمالية، والصناعة، والتجارة.

كما تشمل السياسة الاقتصادية مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة لتوجيه اتجاه اقتصادها، وتتنوع هذه الإجراءات بين طويلة الأمد مثل سياسات التخطيط الاقتصادي التي اتبعتها الجزائر في الفترة الاشتراكية، وقصيرة الأمد مثل قوانين المالية السنوية التي تتضمن تشريع ضرائب جديدة أو تعديلات على الضرائب القائمة لضمان تمويل الإنفاق العام أو تغطية العجز في الميزانية³.

تستخدم الحكومات السياسات الاقتصادية لاستعادة التوازن الاقتصادي، وذلك من خلال التحكم في السياسات المالية مثل تعديل الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى التحكم في السياسات النقدية مثل تحديد أسعار الفائدة، ويتطلب النظام الاقتصادي العام احترام مجموعة من المبادئ مثل حرية التجارة والمنافسة، مع التركيز على حماية الأطراف الضعيفة، وتشكل

1 - [سياسة اقتصادية](http://ar.wikipedia.org/wiki/سياسة_اقتصادية) أطلع عليه يوم 25 أبريل 2024 على الساعة 14:23 - http://ar.wikipedia.org/wiki/سياسة_اقتصادية

2 - مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 44.

3- قانون رقم 15-18 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج.ر، عدد 53، صادرة في 2 سبتمبر 2018.

السياسات الاقتصادية تشكل مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، والنظام الاقتصادي يساهم في تنفيذ تلك السياسات وتحقيق أهدافها¹.

المبحث الثاني

تحول فكرة النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي

يرتكز المفهوم التقليدي للنظام الاقتصادي على العناصر التي تغطي الأمن العام والصحة العامة والاستقرار العام، وفي هذا السياق، يعتبر الدور التقليدي للدولة كدور "الحارس" الذي يضمن توفير هذه الخدمات وحماية المواطنين ومصالحهم بشكل شامل ومستدام.

في مرحلة لاحقة، شهدت الدولة تحولاً في دورها من الإدارة إلى التنظيم، حيث تم تطوير فكرة النظام الاقتصادي العام لتكون جزءاً من التشريعات من خلال قانون الضبط الاقتصادي الجديد، هذا الأخير الذي يهدف بشكل أساسي إلى حماية استقرار النظام العام الاقتصادي وضمان سلامته.

ولتوضيح هذا التحول والتطور لابد من توضيح المقصود بالضبط الاقتصادي (المطلب الأول) وإبراز أهمية النظام العام الاقتصادي كمحور لقانون الضبط الاقتصادي الجديد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المقصود بالضبط الاقتصادي كفرع قانوني حديث

تأثر دور ووظيفة الضبط في الدولة بالتغيرات التي شملت وظائف الدولة بشكل عام، فقد شهدت هذه الوظيفة تطوراً يتمثل في توسع مفهوم النظام العام وتغيير الهيئات المكلفة بالضبط وفي هذا السياق، اعتمدت الدولة نهجاً جديداً في ممارسة السلطة عبر

1 - محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 149.

سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، حيث خصص المشرع الجزائري لهذه السلطات صلاحيات واسعة وقبل تحديد صلاحيات هذه السلطات لابد من تعريف الضبط الاقتصادي (الفرع الأول) وتحديد العوامل الأساسية لاستقلال الضبط الاقتصادي كفرع حديث للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الضبط الاقتصادي

يتعامل الضبط الاقتصادي في مفهومه الضيق مع قطاعات اقتصادية محددة والتي تعاني من عدم القدرة على تحقيق التوازنات الاقتصادية اللازمة، مما يستدعي تدخل الحكومة لتنظيمها وتوجيهها نحو الاستقرار والتنمية، وهو ما يقترب من الضبط الإداري الذي يهدف إلى الحفاظ على النظام والاستقرار العام في الدولة.

يمثل الضبط الاقتصادي جزءا أساسيا من دور الدولة الطبيعي، حيث يشير إلى القوانين والتنظيمات التي تفرضها الحكومة على الأنشطة الاقتصادية، وقد تطورت عمليات الضبط في سياق اقتصاد السوق لتعزيز مبادئه وتعزيز الإشراف والرقابة عليه، ويتضمن دور الدولة الحديث في هذا السياق منح الصلاحيات لهياكل ومؤسسات مستقلة لمراقبة نزاهة الممارسات التجارية ومكافحة التكتلات والاحتكار لتعزيز المنافسة الحرة في السوق¹.

يمثل الضبط الاقتصادي جهدا رقابيا أساسيا يهدف في المقام الأول إلى الحفاظ على استقرار معين في الاقتصاد، حيث يعتبر مسارا يتبعه النظام الاقتصادي لتحقيق الأهداف المحددة، وهناك مجموعة من القواعد والتشريعات التي تنظم هذا السلوك وتصدرها الجهات الرسمية، من خلال هذا النوع من الضبط، يمكن للمجتمع الحفاظ على توازنه ووحدته الاجتماعية والاستمرارية في ظل وجود تنوع وتعدد في المصالح والأهداف المختلفة داخله.

1 - عماد عجابي، "التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، العدد 4، 2014 ص ص 111-141، ص 114.

من الناحية الاقتصادية، يشهد التحول من دور الدولة المتدخلة بشكل كبير إلى دور الدولة التي توجه وتنظم فقط السوق وتسهر على تطبيق القوانين بشكل جيد، ويأتي هذا التحول نتيجة لعدم كفاءة الأساليب التقليدية في التعامل مع التحديات الحديثة، حيث كانت تعتمد على التدخل الحكومي الفردي الذي لم ينسجم مع التطورات الحاصلة¹.

يهدف مفهوم الضبط في النظرية الاقتصادية الليبرالية إلى تحسين عمل السوق وتعديل أوجه القصور فيه، من خلال تدخل منظم يساهم في استعادة التوازن والكفاءة الاقتصادية، يُعتبر هذا التدخل خارجياً للسوق، وهو يُعيد التفكير في فكرة تحقيق التوازن التلقائي في الاقتصاد².

على الرغم من ذلك، فإن القانونيين لم يتوصلوا بعد إلى تعريف شامل يضمن احتواء جميع جوانب هذا المفهوم، نظراً لتنوع الدراسات والآراء بينهم، مما جعل من الصعب الوصول إلى تعريف موحد يحظى بالقبول العام، نظراً لحدثة المفهوم وتطوره المستمر.

الفرع الثاني

عوامل استقلال قانون الضبط الاقتصادي

تطورت مواضيع القانون الاقتصادي بشكل مستقل عن باقي فروع القانون بسبب العوامل الداخلية والخارجية التي أثرت على تفرعه وتطوره، مما جعلها موضوعاً قانونياً مستقلاً وحديثاً، و سنتناول هذا العنصر من زوايا مختلفة، فمن زاوية، سنركز على دور الدولة في التدخل الاقتصادي (أولاً)، ومن زاوية أخرى سنوضح الاتجاه نحو التحول نحو السوق المفتوح (ثانياً).

1 - وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007 ص 134.

2- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 22.

أولاً: التحول إلى فكرة تدخل الدولة في الجانب الاقتصادي

تفتح فكرة التحول من دولة الرعاية أو الرفاهية إلى دولة الضبط الباب أمام عدة تصورات لمفهوم الدولة الضابطة، حسب رؤية الأستاذ جاك شوفالي، فقد يُنظر إليها أحياناً على أنها مبدأ للتماسك الاجتماعي، وأحياناً كركن أساسي في التنمية الاجتماعية، وأحياناً تُعتبر الحكومة المُديرة للعبة الاقتصادية، وتُقدم أحياناً كتجسيد لنموذج الدولة المستقبلي¹. في الثمانينات، تأثرت العديد من الدول بأزمة اقتصادية شديدة، وعلى الرغم من وجود موارد طبيعية غنية، إلا أنها سجلت أداءً اقتصادياً سلبياً بالمقارنة مع الدول التي تفتقر إلى هذه الموارد²، هذا التدهور الاقتصادي أدى إلى مشاكل مالية وعجز في الميزانية لبعض الدول، مثل الجزائر، مما دفعها للجوء إلى طلب المساعدة من المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ولكن، شروط هذه المساعدات تميل إلى فرض إصلاحات اقتصادية تهدف إلى فتح الأسواق وتحريك الاقتصاد نحو السوق الحرة، دون مراعاة كافية لسيادة هذه الدول³.

يرى البعض أن تحول دور الدولة يتزامن مع تغيير في طريقة تدخلها في الاقتصاد، حيث لم تعد تتدخل مباشرة في إدارة الأنشطة الاقتصادية⁴، بل أصبحت شريكاً أو حكماً بين أطراف العلاقات الاقتصادية، ويبرر الاقتصاديون هذا التدخل بما يسمونه "قصور السوق" أو "فشل السوق"، فمثلاً فرنسا لم تختار فصل الهياكل بين الاحتكارات العامة والشركات التنافسية، بل فضلت الرقابة على السلوك الاحتكاري لتعزيز المنافسة بالمقابل، اتجهت بعض

1 - محمد سويلم ، حماية الدولة للنظام العام الاقتصادي ، مرجع سابق، ص 101.

2- BELLALI SAMIR, <une approche réglementationniste de la déindustrialisation en Algérie> les cahiers de CREADn 95, Alger 2001,p 28.

3 -محمد ارزقي نسيب، "مدى تأثير السيادة الوطنية في مظهرها الاقتصادي بظاهرة العولمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 1، 2009 ص ص 371-439 ، ص 401.

4 - ZOUIMIA Rachid, Droit de régulation économique, op.cit, p 13.

الدول النامية مثل الجزائر نحو خصخصة الشركات العامة لتفادي الأزمات، تبعاً لسياسات التكييف الهيكلي المفروضة عليها من قبل المؤسسات المالية الدولية¹.

من الضروري التنبيه إلى أن إعادة تعريف دور الدولة لا يعني العودة إلى النموذج الليبرالي القديم، بل يتعلق بتحديد الأدوار الاجتماعية التي تقوم بها، خاصة فيما يتعلق بتدخلها في الاقتصاد من خلال التخطيط المركزي، إذ تحولت الدولة عبر مراحل متعددة نحو انسحابها التدريجي من هذا الدور الاقتصادي المباشر كمايلي:

1- خصخصة المؤسسات العمومية.

تواجه الدول أزمة اقتصادية دفعتها لإعادة التفكير في هيكله النشاط الاقتصادي، حيث طرح الاقتصادي بير كارد إيبيرلين خيارين: الاحتكار والتنظيم الحكومي أو استخدام الرقابة على الاحتكارات عبر فتح السوق. ومع تطور الأوضاع، انتقلت بعض المؤسسات العمومية إلى قوانين القطاع الخاص، مما دفع المشرعين إلى النظر في الخصخصة كوسيلة لتحقيق التنافسية والتخلص من الاحتكار، حسب نص المادة 44 من قانون 88-01².

لعبت المؤسسات العمومية الاقتصادية دوراً هاماً في تعزيز الاقتصاد التداخلي، لكن بعض الخبراء يرون إمكانية تحويلها إلى هيئات مستقلة مشابهة للشركات، مما قد يكون ضرورياً لتكييفها مع نظام السوق الجديد، وتعزيز كفاءتها ومنافستها، تحول الدولة من التدخل الحكومي الشامل إلى تخفيضه تدريجياً يشجع على تحويل الأنشطة إلى القطاع الخاص باستخدام أنظمة قانونية منظمة.

منح المشرع الجزائري للمساهمين الخواص مجالاً للمشاركة في رأس مال المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال نظام الخصخصة، وفقاً للمادة 3/25 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المتضمن قانون المالية التكميلي الذي جاء فيها: « تتم المساهمة الطبيعية

1 - مجيد ضياء، الخصخصة و تصحيحات الهيكلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 45.

2 - المادة 44 من القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 02، صادرة في 19 فيفري 1988.

أو المعنوية، التابعة للقانون العام أو الخاص، في رأس مال المؤسسة العمومية الاقتصادية...»¹، كما فتح المجال لنقل أصول هذه المؤسسات إلى القطاع الخاص حسب نص المادة 24 من نفس القانون.²

فاستدعى ذلك تعديل القوانين لتتوافق مع هذا السياق الجديد، فدخلت بذلك الجزائر مرحلة تطبيق سياسة التحول، التي لا تهدف إلى إلغاء دور الدولة في المجال الاقتصادي، بل تسعى إلى تغيير بعض السلوكيات السلبية في الإدارة العامة، وتصميم أنظمة رقابة متطورة وفعالة على الوحدات العامة³، كما يُلاحظ أن المشرع الجزائري قد فتح مجال الخصخصة لجميع الفاعلين الاقتصاديين، سواء كانوا وطنيين أو أجانب، مما أثار اعتبارات بأن تضيق نطاق الخصخصة قد يشير إلى العودة إلى مرحلة تدخل الدولة⁴.

2- تحرير التجارة الخارجية ورفع احتكار الدولة .

أكد دستور الجزائر لعام 1996، على مبدأ حرية التجارة والصناعة حسب نص المادة 3/14 منه على أن: «..... إلى جانب ذلك يشمل احتكار الدولة، بصفة لا رجعة فيها، التجارة الخارجية وتجارة الجملة»⁵، لكنه فرض قيودًا قانونية عند تعارضها مع النظام العام، الدولة تتدخل كمنسق للنشاط الاقتصادي لتحقيق المصلحة العامة، ففي القديم كانت

1- مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر، عدد 33.

2- تنص المادة 24 من نفس المرسوم، على أن: «تُعدّ الأملاك التابعة للممتلكات الخاصة بالمؤسسة العامة الاقتصادية قابلة للبيع والتحويل والحج، حسب القواعد المعمول بها في الميدان التجاري».

3- إبراهيم عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 90.

4- سفيان زبيري، "القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية، ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2013، ص ص 104-126، ص 116.

5- المادة 3/14 من أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، ج.ر، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976، ملغى.

القوانين تمنع خصخصة المؤسسات العامة الاقتصادية، مما يعني أنها تظل جزءًا من القطاع العام.

تم في دستور 1976، احتكار الدولة للتجارة الخارجية وتجارة الجملة، ونُظمت القوانين وفقًا لمبادئ الميثاق الوطني لتعزيز الاقتصاد الوطني.

تم تبني القانون رقم 78-102¹ احتكار الدولة للتجارة الخارجية، محددًا في المادة الثانية حصر استيراد السلع والخدمات للدولة أو إحدى الهيئات المذكورة في المادة الثالثة، و تولى التنظيم كيفية ذلك مثل المرسوم رقم 83-642²، ومع التطورات الاقتصادية، أتى القانون رقم 88-29³ ليفتح المجال أمام الشركات الوطنية للمبادلات الخارجية ويضع حدًا لاحتكار الدولة، بإلغاء القانون السابق ومنح الامتيازات للمؤسسات العمومية والهيئات ومجموعات المصالح المشتركة.

بعد فترة الانفتاح الاقتصادي، كانت هناك حاجة ملحة لتكييف القوانين واللوائح مع الوضع الجديد الذي يشمل انحسار دور الحكومة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية، والتحول نحو تحرير السوق، وفي هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 91-37 الذي ينص على الشروط التي يمكن للجهات التدخل فيها في مجال التجارة الخارجية⁴، ويعتبر نظام بنك الجزائر رقم 91-03 النص الأول الذي يعترف بصراحة بحرية استيراد السلع وذلك في

1- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 07، صادرة في 14 فيفري 1978.

2- مرسوم رقم 83-642 مؤرخ في 5 نوفمبر 1983 يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 46، صادرة في 12 جويلية 1983.

3- قانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 جويلية 1988 يتعلق بممارسة الدولة احتكار التجارة الخارجية، ج ر، عدد 29، صادرة 20 جويلية 1988.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري 1991، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر، عدد 12 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-135 جوان 1994، ج ر، عدد 37، صادرة في 5 جويلية 1994.

مادته الأولى¹، مع الإشارة إلى وجود استثناءات تشمل المواد المحظورة التي لا تتوافق مع التشريعات السارية.

في مرحلة أخرى، تم إصدار نص جديد لتنظيم المجال، حيث تم إنشاء الديوان الجزائري لتعزيز التجارة الخارجية وهو المرسوم التنفيذي رقم 96-327²، ولكن تم اتخاذ قرار الحكومة بتبني فكرة الوكالات كبديل أكثر ملائمة، وظهرت بناءً على ذلك الوكالة الوطنية لتعزيز التجارة الخارجية، التي تم تأسيسها وتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-174³ وحتى الآن، تقوم هذه الوكالات بأداء مهامها، يُلاحظ أن فتح السوق الجزائرية وتحرير التجارة الخارجية، رغم التدخل التشريعي والتنظيمي في حماية الاقتصاد الوطني، قد أدى إلى تعرض الإنتاج المحلي لمنافسة شرسة من المواد المستوردة، مما يؤثر على جودة المنتجات وتوفرها دون أداء منافسة عادلة في الأسعار⁴.

3- فتح الاستثمار أمام القطاع الخاص الوطني والاجنبي.

تعاني الجزائر من أزمة اقتصادية تسببت في عجز التمويل نتيجة لانخفاض الإيرادات، مما دفع الحكومة لاستكشاف خيارات استثمارية جديدة، بما في ذلك الاستثمار الوطني والأجنبي. تاريخياً، اتخذت الجزائر خطوات متعددة لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية عبر سلسلة من التشريعات والقوانين، بدءاً من قانون الاستثمار الصادر بعد الاستقلال في عام 1963، الذي هدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية لتعزيز التنمية.

1-تنص المادة الأولى من نظام رقم 91-03 ، المتعلق بالبنك المركزي لسنة 1992، ج.ر، عدد 23، على أن: «ابتداءً من 04/1/1991، يُمكن لأي شخص، سواء كان لديه صفة تاجر مادي أو معنوي، القيام بالاستيراد لجميع السلع دون الحاجة إلى اتفاق أو تصريح مسبق، باستثناء ضرورة توطين العملية لدى بنك وسيط معتمد».

2- مرسوم تنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 1 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج ر، عدد 58، صادرة في 26 جانفي 1996.

3- مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 39، صادرة في 31 أوت 2004.

4-جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 04.

تم تعديل القوانين على مر السنوات، لتحفيز الاقتصاد ودعم المؤسسات الوطنية، مع تحديد القطاعات الحيوية للاستثمار. في عام 1982، صدرت قوانين جديدة فرقت بين الاستثمارات الوطنية والأجنبية وأكدت على ضرورة أن تظل نسبة كبيرة من الشركات مختلطة تحت سيطرة المؤسسات الاشتراكية، أحد هذه القوانين كان القانون رقم 82-11¹ الذي نظم الاستثمار الوطني الخاص وأدى إلى تشكيل لجان اعتماد وطنية وولائية.

في عام 1990، تم تأسيس مجلس النقد والقرض الذي فتح الباب أمام الاستثمارات الأجنبية وشجع الشراكات المباشرة، بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12² التي نصت على: « مجال الاستثمار يجب أن يكون ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي».

ومع مرور الوقت، أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هي الجهة الرئيسية لتنظيم الاستثمار الأجنبي³.

قانون الاستثمار الذي أصدر بعد الاستقلال تحت رقم 63-277⁴ يهدف إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية لمساعدة الدولة الجديدة على التنمية. يعرف الاستثمار الأجنبي كتملك مستثمر أجنبي لجزء أو كل استثماراته في مشروع بدولة أخرى، مع مشاركته

1- قانون رقم 82-11 مؤرخة في 21 اوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر، عدد 34 معدل و متمم بقانون رقم 86-25 المؤرخ في 12 جويلية 1986، ج ر، عدد 28، صادرة في 18 فيفري 1986.

2 - المادة الأولى من مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، عدد 64، صادرة في 13 جانفي 1993.

أطلع <http://www.andi.dz/index.php/ar/cadre-juridique/évolution-loi-sur-l-investissement> - 3 عليه يوم 15 فيفري 2024.

4- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، عدد 53، صادرة في 14 ماي 1963.

في إدارته، أو حتى السيطرة الكاملة عليه، وتحويل موارد مالية وتقديم تكنولوجيا وخبرة في المجال المعني إلى الدولة المضيفة¹.

تم تغيير قانون الاستثمار بعد تولي مجلس الثورة السلطة بقانون جديد هو الامر رقم 66-284²، حيث تم التركيز على دعم الاقتصاد من خلال المؤسسات الوطنية، وتم تكليف لجنة وطنية بتحديد القطاعات الحيوية لتطبيق القانون عليها.

تأثرت قوانين الاستثمار في الجزائر بالتغيرات الاقتصادية العالمية وعدم الاستقرار المحلي، مما دفع السلطات التشريعية إلى إعادة النظر فيها لتكييفها مع الوضع الجديد، هناك دعوات لتحقيق التوازن بين مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح المستثمرين الأجانب، والابتعاد عن السياسات الظرفية وفي هذا السياق، تم تحديث نص جديد للاستثمار بإدراج مادة جديدة و هي المادة 7 تنظم امتيازات الاستثمار وتصنفها وفقاً لأهمية القطاعات الاقتصادية، مما يضمن تقديم مستويات مختلفة من الامتيازات³، منها المشتركة لجميع الاستثمارات المؤهلة، بالإضافة إلى مزايا إضافية للأنشطة المميزة أو المؤسسات التي تسهم في خلق فرص عمل، وهذه المزايا تنطبق بشكل خاص على قطاعات متنوعة مثل الصناعة والزراعة والسياحة، بالإضافة إلى ذلك، هناك تحفيزات استثنائية للمشاريع التي تسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني وتحقيق الفوائد العامة⁴.

1 - رباح بوقرة، خيابة عبد الله، الوقائع الاقتصادية، من التاريخ القديم إلى بداية القرن الواحد و العشرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 222.

2- أمر رقم 66 -284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج ر، عدد 80، صادرة في 3 أوت 1966.

3- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر، عدد 46، صادرة في 3 أوت 2016.

4 - محمد سويلم ، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 114.

ثانيا: تجسيد عملية التحول إلى اقتصاد السوق

تأثرت العديد من الدول الاشتراكية بالأزمة الاقتصادية، مما دفعها نحو اعتماد سياسات إصلاح شاملة تشمل الجوانب السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية¹، لم تكن الجزائر استثناءً، حيث حاولت السلطة استيراد نماذج حلول سابقة مع تكييفها للواقع الجزائري، وقد شملت هذه الاقتراحات ضرورة وضع قواعد أساسية لبناء اقتصاد السوق ومعاينة أي سلوك يتعارض مع مبدأ المنافسة الحرة²، كما تضمنت الاقتراحات تنظيم وهيكل المؤسسات العامة، مع تأمين حماية للمؤسسات التي تدخل السوق من الممارسات الضارة، إلى جانب فتح مجال المرافق العامة أمام الفاعلين الاقتصاديين الخواص، هذه الخطوات تعتبر جزءاً من استراتيجية جديدة تأثرت بها فكرة العولمة، حيث أصبح المرفق العام قطاعاً مفتوحاً على الاقتصاديين الوطنيين والأجانب، ولم تعد المؤسسات العامة تمتلكها الدولة بنسبة 100% بل يكفي أن تحتفظ الدولة بنسبة 51% من رأس المال لتعتبر مؤسسة وطنية، على الرغم من تعديل هذا الشرط فيما بعد بسبب أزمة انهيار أسعار النفط في عام 2015³.

تتم عملية التحول نحو اقتصاد السوق عبر محورين أساسيين: الجانب الموضوعي الذي يشمل تنفيذ برامج التحول و بداية الانفتاح الاقتصادي، والجانب الشكلي الذي يتضمن تغيير المؤسسات لتنظيم النشاط الاقتصادي بشكل فعال على النحو التالي:

1- بداية الانفتاح الاقتصادي.

اتجهت الجزائر للانفتاح على السوق بسبب ضغوط البيئة المحيطة، يثير هذا القرار قلق السلطة بسبب تأثيراته السلبية المحتملة على الاقتصاد والسياسة والمجتمع، و يمثل التحول من نظام اقتصادي مركزي إلى نظام يعتمد على السوق والتنافس تحديات قوية على المدى القصير والطويل، يتضمن الانفتاح الاقتصادي تحرير التجارة مع الخارج وتسهيل

1- BELLALI SAMIR, OP cit, p32.

2- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 27.

3 - محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 115.

الوصول إلى أسواق تجارية دولية مزدهرة، مما يتطلب إزالة العقبات والتحفيز للتجارة الخارجية وتعزيز الأنشطة التجارية المختلفة.

يلاحظ أن تحرير الأسعار في اقتصاد السوق أدى إلى انتقال تدريجي نحو الأسعار الرسمية، وزيادة في أسعار السلع والخدمات، المشرع يحاول التصدي لهذا بمنح الدولة حق التدخل بالتنظيم¹، و الانفتاح الاقتصادي يشمل إزالة القيود عن الأموال الأجنبية والاستثمارات المحلية²، والتخلي عن الملكية العامة في الصناعة وتقليل التدخل الحكومي.

تم تطوير ضبط اقتصادي في هذه المرحلة لضبط السوق وتصحيح الإخفاقات من خلال إنشاء قوانين وهيئات رقابية في القطاعات التي تحتاج إلى توازن بين المصالح المتضاربة، يهدف ذلك إلى تنظيم السوق ومراقبته من قبل هيئات إدارية مستقلة ومتميزة عن الهيئات الكلاسيكية، بهدف تحقيق تنظيم فعّال ورصد دقيق للسوق³.

2- التحول المؤسسي في مجال ضبط النشاط الاقتصادي.

شهدت الجزائر في بداية التسعينات، تحولاً اقتصادياً باتجاه نظام الاقتصاد الحر، حيث بدأت الدولة تتراجع تدريجياً عن دورها كلاعب رئيسي في الاقتصاد، هذا التحول أدى إلى تحول وظائف الدولة من الاستغلال المباشر والرقابة إلى دور أكثر توازناً، يركز على وضع السياسات والشروط اللازمة لتشجيع الحريات الاقتصادية والأنشطة التجارية.

استوحى المشرع الجزائري نموذج تنظيم السوق والرقابة الاقتصادية من التجارب الفرنسية والأمريكية، حيث بدأت هيئات مستقلة تعنى بالضبط والرقابة تظهر في مجالات متعددة مثل الإعلام، والطاقة، والبورصة. تلعب هذه الهيئات دوراً حيوياً في ضمان الشفافية

1 - محمد تيورسي ، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، مرجع سابق ، ص 123.

2 - عبد العزيز عبدوس، "سياسة الإنفتاح التجاري و دورها في تحسين الإنتاجية في المؤسسات الجزائرية كمؤشر تنافسية مع التركيز على مؤشر إنتاجية العامل"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 10، 2013، ص ص 165-185، ص ص 183.

3 - محمد سويلم ، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الإقتصادي، مرجع سابق، ص 117.

وحماية حقوق المستهلكين، مع التركيز على تعزيز المنافسة ومنع الممارسات التجارية غير النزيهة¹.

شهدت الجزائر أيضًا إصلاحات اقتصادية أخرى مثل خصخصة بعض المؤسسات العامة وتحرير التجارة الخارجية، بالإضافة إلى فتح قطاعات جديدة للمنافسة كالمياه والنقل بالسكك الحديدية والنقل الجوي. تأتي هذه الإصلاحات في إطار جهود لفصل دور الدولة بوضوح وتحديد دورها الأساسي في ضمان السيادة العامة وتهيئة البيئة المناسبة للأعمال التجارية².

من بين الهيئات الجديدة التي نشأت في هذا السياق هو مجلس المنافسة، الذي يلعب دورًا بارزًا في تعزيز المنافسة الحقيقية بين الشركات، إذ يمتلك المجلس صلاحيات واسعة تشمل منح أو رفض التراخيص الاقتصادية وضمان سير السوق بطريقة عادلة وشفافة، مما يساهم في حماية المستهلكين وتحفيز الابتكار والاستثمار³.

رغم التحديات التي واجهتها هذه الهيئات في بداياتها، خاصة فيما يتعلق بغموض القوانين، وعدم وضوح الأدوار والمسؤوليات، فإن الجهود الرامية إلى تعديل القوانين وتحسين الأداء تسهم في تعزيز قدرتها على تحقيق أهدافها بفعالية⁴.

يعد اعتماد الجزائر لنظام اقتصاد السوق خطوة استراتيجية تهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة وتعزيز مكانتها كلاعب اقتصادي رئيسي على المستوى الإقليمي والدولي.

1 - محمد سويلم ، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الإقتصادي، مرجع سابق، ص 118.
 2-منصور داود، "التكليف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 17، 2014، صص124-146، ص 133.
 3 - ZOUIMIA Rachid, droit de régulation économique, OP cit, p 32.
 4 - خديجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 06.

من خلال تحقيق التوازن بين دور الدولة والقطاع الخاص وتحفيز النمو الاقتصادي

المستدام¹

المطلب الثاني

النظام العام الاقتصادي محور قانون الضبط الاقتصادي الجديد

كان ظهور فكرة ضبط الاقتصاد استجابة لعدم فعالية الوسائل التقليدية في حماية النظام الاقتصادي، بدلاً من أن كان الاعتماد على الشرطة الاقتصادية فقط، أنشئت هيئات إدارية مستقلة لتنظيم ورصد القطاعات الحساسة، هذه الهيئات تسعى لتحقيق التوازن بين الجوانب السياسية والتنظيمية دون تحيز في معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية، تتجاوز مهامها التنظيمية لتشمل مراقبة الأنشطة الاقتصادية لضمان احترام حقوق والتزامات جميع الأطراف في السوق.

ولتوضيح هذه النقطة، لا بد من تحديد المقصود بالنظام العام الاقتصادي محور قانون الضبط الاقتصادي الجديد (الفرع الأول) وعلاقة النظام العام الاقتصادي بالعناصر الأخرى للنظام العام الاقتصادي (الفرع الأول)

الفرع الأول

المقصود بالنظام العام الاقتصادي محور قانون الضبط الاقتصادي الجديد

في إطار النظام الاقتصادي العام، ينبغي التوفيق بين مختلف العوامل المتداخلة، بما في ذلك الحاجة إلى المنافسة الصحيحة، التي تعتبر جزءاً أساسياً ولكن ليس الوحيد منها، يُفهم الضبط في هذا السياق على أنه ضمان الأداء الاقتصادي والحفاظ على سلامة السوق، بالإضافة إلى المنافسة، يجب أن تأخذ السلطات المعنية بالضبط بعين الاعتبار العوامل الأخرى المرتبطة بالنظام الاقتصادي، والتي تتضمن التوازن بين الأطراف المعنية وضمان

1- خديجة فتوس، مرجع سابق، ص 07.

استقرار النظام الاقتصادي، يعكس التحول في صلاحيات الضبط بالنقل من الوزارة المسؤولة عن الاقتصاد إلى سلطة المنافسة رغبة في الحفاظ على التوازن الصحيح وضمان استمرارية النظام الاقتصادي.

على الرغم من أن الهدف الرئيسي للنظام الاقتصادي العام ليس فقط فرض الرقابة على التراكمات أو الحفاظ على المنافسة، إلا أنه يشكل مصدر قلق لسلطات الضبط القطاعية وهيئة المنافسة على حد سواء، يجب أن تبقى الصلة بين الضبط والحفاظ على النظام الاقتصادي سارية، ويتضمن دور الضبط الاقتصادي الحفاظ على النظام العام الاقتصادي.

يجمع هذا التعريف بين مفهومي الضبط التقليدي والحديث، مما يدعو إلى توضيحات معينة بسيطة ومتناسقة¹.

من الضروري بالتأكيد أن نستوحي من القرارات القضائية، وخاصة تلك التي صدرت عن المحاكم الدستورية ومجالس الدولة، هذه القرارات تمهّد الطريق لتعريف مفهومي للضبط الاقتصادي، وتجعله أكثر تقارباً مع ضبط الاقتصاد.

تم تأكيد العلاقة بوضوح من قبل مجلس الدولة بين النظام الاقتصادي العام والضبط فيما يتعلق بالرقابة على التركيزات الاقتصادية، اعتبر القاضي الإداري في أحد قراراته في Canal Plus، أنه عندما يصدر حكم بشأن عملية تركيز، يُعتبر ذلك إخطاراً لسلطة المنافسة بممارسة السلطة الضابطة².

1- احمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 1213.

2 - احمد بن مسعود، مرجع سابق، ص 1214.

الفرع الثاني

علاقة النظام العام الاقتصادي بالعناصر الأخرى للنظام العام

تظهر أهمية تدخل الدولة في القطاعات الاقتصادية من خلال وضع ضوابط لضمان استقرار المجتمع وتعزيز تماسكه، مما يعكس أهمية النظام العام الاقتصادي كعنصر أساسي ضمن النظام الشامل، حيث يتفاعل مع عناصر أخرى في النظام العام، و هذا ما سنتناوله في هذا الفرع، مثل الأمن العام (أولاً)، والصحة العامة (ثانياً)، و السكنية العامة (ثالثاً)، والنظام العام البيئي (رابعاً).

أولاً: علاقة النظام العام الاقتصادي مع الأمن العام

تتطوي فكرة الأمن العام على توفير الاطمئنان للمواطنين في مختلف جوانب حياتهم، بما في ذلك الجوانب الصحية والبيئية والثقافية والمعلوماتية والغذائية وغيرها، ولا يمكن تجاهل الجانب الاقتصادي من هذا الأمر.

يرى بعض الخبراء أن مفهوم الضبط يمتد إلى الاقتصاد، حيث يتمثل الضبط الإداري في استعادة النظام في حالة الاضطرابات، بينما يستلهم القمع من الضبط القضائي، ويتضمن الضبط الاقتصادي الإجراءات الوقائية والعلاجية والقمعية، والتي تُنفذها كل من مجلس المنافسة والسلطات الضبطية القطاعية.

يمتد نطاق النظام العام ليشمل النظام العام الاقتصادي، الذي يهدف إلى تلبية الاحتياجات الضرورية والملحة، فعدم تلبيتها يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات تهدد الاستقرار، مما يجعلها مشابهة للاضطرابات الخارجية، فعدم الاستقرار الاقتصادي يمكن أن ينشأ من التدخلات الخارجية أو من عدم توفير فرص اقتصادية للأفراد¹، مما يعرض المجتمع

1- محمد أبو بكر عبد المقصود، سلطة الإدارة بين التقييد و التقدير، التزام الأشخاص العامة بالتدخل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 171.

لمخاطر اقتصادية واجتماعية¹، وهذا يعني أنه يجب أن نفكر في الأمن الاقتصادي كجزء مهم من النظام العام، إذ يمكن أن يؤثر على الاستقرار العام والأمن.

ثانياً: علاقة النظام العام الاقتصادي مع الصحة العامة

تُعتبر الصحة العامة من أبرز أولويات الإدارة، حيث تهدف إلى حماية الجمهور من الأمراض والحفاظ على صحتهم من خلال التركيز على الوقاية ومكافحة أسباب الأمراض، تتضمن مسؤولية الإدارة مراقبة الحالة الصحية للمواطنين واتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة المخاطر الصحية التي قد تهدد المجتمع² وفي هذا السياق، تتبنى السياسات القانونية دوراً مهماً في تعزيز هذه الحماية، وتوسيع نطاق الرقابة والتفتيش لضمان سلامة البيئة الصحية في المنشآت التجارية مثل المطاعم والمخابز والمتاجر، وغيرها³.

تلعب السلطات المحلية دوراً كبيراً في ضمان الامتثال للشروط الصحية في المحلات التجارية، حيث يمكن أن تقوم بإغلاق المحلات التي لا تلتزم بالمعايير الصحية المطلوبة. تقوم لجان التفتيش بفحص المحلات لضمان توافقها مع قواعد النظافة والسلامة، وفي حال وجود مخالفات يتم إصدار محضر يمكن أن يؤدي إلى إغلاق المحل بناءً على قرار من السلطات المحلية، كما تقوم السلطات المختصة بتنظيم ظروف وشروط السلامة الصحية للمواد الاستهلاكية وطريقة عرضها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-53، الذي يشدد على ضرورة حماية المواد الأولية من أي تلوث ناجم عن الحشرات، القوارض، الفضلات، أو النفايات ذات الأصل البشري أو الحيواني، حسب المادة 5 منه⁴.

1- عادل السعيد أبو الخير، مرجع سابق، ص 198.

2- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر، ط 2، الجزائر، 2007، ص 372.

3 - عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007، ص 32.

4- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فيفري 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر، عدد 9، صادرة في 27 فيفري 1991.

يتقاطع النظام العام الاقتصادي مع الصحة العامة عندما يسهم في حماية سلامة المستهلكين، سواء عبر توفير ضمانات مالية أو حماية من المخاطر الصحية، يُعتبر الحفاظ على صحة المستهلكين أحد أهداف النظام الاقتصادي، ويتدخل في تنظيم الأنشطة ذات الصلة بالصحة العامة، مع تعزيز دور الجهات التنظيمية المستقلة في مجالات مثل الصناعات الدوائية لضمان جودة المنتجات وسلامتها للاستخدام البشري¹.

ثالثاً: علاقة النظام العام الاقتصادي بالسكينة العامة.

يتضمن مفهوم السكينة العامة السعي لتحقيق الهدوء والراحة للفرد والمجتمع على حد سواء وهذا يشمل اتخاذ الإجراءات والسياسات الوقائية الضرورية للحد من مصادر الإزعاج والاضطرابات التي قد تهدد الاستقرار العام² على سبيل المثال، يُعتبر ضبط المركبات التي تتجاوز مستويات الضجيج المقبولة جزءاً من هذا الجهد لضمان الهدوء والراحة العامة. يمتد التداخل بين النظام الاقتصادي العام والسكينة العامة عبر مجموعة من المجالات، بما في ذلك الالتزام بالقواعد العامة عند ممارسة الأنشطة الاقتصادية في مختلف القطاعات مثل الصناعة والتجارة والزراعة ومن هذه المجالات أيضاً، احترام السلطات لهذا العنصر، كما في تنظيم صناعة المحروقات حيث تضبط المعدات والمنشآت وفقاً للتشريعات والتنظيمات، بناءً على تقارير مفصلة من المكاتب المتخصصة و إرساله للسلطة المعنية³، للتحقق من عدم تأثيرها السلبي على السكينة العامة، وبما أن هذا القطاع يؤثر بشكل كبير على سلامة الجمهور، فإن النصوص والتنظيمات تحدد مواقعها بعيداً عن التجمعات السكانية لضمان عدم إزعاجهم وضمان راحتهم.

1- محمد سويلم ، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 153.

2 -عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 32.

3-المادة 8 من مرسوم التنفيذي 14-349 المؤرخ في 8 ديسمبر 2014 يحدد شروط مطابقة المنشآت والتجهيزات التابعة لأنشطة المحروقات، ج ر، عدد 73، صادرة في 24 ديسمبر 2014.

ومن جانب آخر تحدد نصوص أخرى مجال تدخل سلطات الضبط المستقلة في تنظيم مستوى الضجيج الذي تسببه بعض الوسائل المستعملة من قبل المؤسسات الاقتصادية.

رابعاً: علاقة النظام العام الاقتصادي بنظام العام البيئي

يعتبر موضوع البيئة ذا أهمية بالغة حالياً، حيث يُدرس على نطاق واسع في مختلف المستويات التعليمية لنشر الوعي البيئي وتعزيز ثقافة الحفاظ على البيئة، البيئة حسب النظام العام للبيئة لمجلس الخليج العربية، تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض وفضاء خارجي، بما في ذلك الكائنات الحية وغير الحية وأشكال مختلفة من الطاقة والعمليات الطبيعية والأنشطة البشرية¹، يتمثل الاهتمام البيئي في المحافظة على هذه الأهداف التقليدية، ويوجد مجموعة من النصوص المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك قوانين حماية البيئة والتنمية المستدامة، التي تهدف إلى فرض احترام التوازن البيئي والحفاظ على البيئة بشكل عام.

يهدف مضمون هذا الفرع من النظام العام إلى توافق مع معتقدات واحتياجات المجتمع، ويرتبط بشكل وثيق بالنظام الاقتصادي العام، يركز النظام الاقتصادي على احترام البيئة، مما يتطلب إتباع قواعد وضوابط خاصة أثناء ممارسة الأنشطة الخطرة مثل نقل المواد الخطرة وتخليص النفايات الصناعية، يشترط القانون أيضاً تدريب المتعاملين على أنظمة الحماية البيئية، وهو أمر يتمثل في النصوص الوطنية والدولية.

يهتم الجهاز التنظيمي للسلطات الاقتصادية والتنفيذية بشكل خاص بالعوامل البيئية عند تنظيم الأنشطة الاقتصادية، حيث تشير التطورات الحالية إلى ضرورة حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يجب على الشركات التي تعمل في قطاع المحروقات، على سبيل المثال، الامتثال لبرامج المطابقة البيئية التي تضمن حماية البيئة والاهتمام بالجيل القادم،

1- النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 4 ديسمبر 1421 هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم 23 و بتاريخ 1421/01/26 هـ.

بدلاً من التركيز على تحقيق الأرباح بغض النظر عن التأثير البيئي، و هذا ما نصت عليه المادة 7 من من المرسوم التنفيذي 14-349: « يجب أن يتكفل برنامج المطابقة التنظيمية على الخصوص بالجوانب المتعلقة بما يأتي:.....حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة...»¹، تعتبر البيئة أحد أولويات الدولة في هذه المرحلة الحديثة.

1 - المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 14-349، سالف ذكر.

الفصل الثاني

حماية السوق كأهم مظهر من مظاهر النظام العام الاقتصادي

يتبين من الواقع الحالي حاجة ملحة لدراسة مظاهر النظام العام الاقتصادي، حيث يشهد السوق تنافسًا شديدًا بين التجار في توزيع منتجاتهم على المستهلكين، بغض النظر عن مدى قانونية الوسائل المستخدمة ونتائجها المحتملة، في ظل الاقتصاد الحر، يعتبر تعزيز مبدأ حرية المنافسة أحد العوامل الرئيسية لخلق بيئة تنافسية فعّالة، تركز على رضا المستهلكين من خلال توفير منتجات وخدمات عالية الجودة بأسعار معقولة.

ينبغي التأكيد على أن هدف أي نظام اقتصادي هو تحسين سير السوق، وبالتالي يجب على المشرع توجيه السياسات التنافسية بدقة لتحقيق المصلحة العامة وحماية المستهلك، وفي هذا السياق، أسفرت الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر في أواخر الثمانينات أسفرت عن إصدار العديد من التشريعات، مثل قانون حماية المستهلك وقانون تنظيم الأسعار وقانون التقييس، والتي تمثل خطوات مهمة نحو تعزيز النظام الاقتصادي وتحقيق التوازن بين مختلف أطراف السوق.

تهتم قوانين الاستهلاك حماية المستهلك سواء كان مستهلك عادي أو متعاملين اقتصاديين، ليس فقط لضمان حقوقهم وسلامتهم، بل أيضًا لتمكينهم من الاستفادة من تلك الحقوق والتصدي للممارسات التعسفية التي قد تؤثر عليهم، وهذا يعكس النظام الاقتصادي العام، فالتركيز ليس فقط على تحديد الحقوق التي يجب احترامها، بل أيضًا على توفير الآليات التي تمكن المستهلك من الدفاع عن نفسه وتطبيق الإجراءات القانونية لمعاقبة المخالفين.

وعليه يظهر النظام العام الاقتصادي كضابط ومكرس لحماية السوق من خلال ضبطه لحرية تحديد الأسعار (المبحث الأول) وكذا ضبطه للممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

ضبط النظام العام الاقتصادي لحرية الأسعار

يلعب السعر دورًا هامًا في المنافسة الاقتصادية، حيث يُستخدم كوسيلة لتغيير معطيات السوق، إذ يُعتبر عنصرًا متغيرًا عبر جميع مراحل التعامل الاقتصادي، حيث يتغير السعر بتغير قيمة السلعة المباعة، وكذلك بتغير القدرة التجارية على التفاوض بين المتعاملين، والتي تختلف درجتها من فرد لآخر، بالإضافة إلى عنصر جودة السلعة أو الخدمة، فيعتبر موضوع السعر الأداة المحركة للنشاط الاقتصادي، حيث يُظهر حجم المعاملات الاقتصادية لكل فرد اقتصادي، باعتباره عنصرًا متغيرًا.

وبالرغم من أن مبدأ حرية الأسعار يشكل القاعدة العامة، إلا أن هذا المبدأ لا يؤخذ على إطلاقه، حيث يمكن للدولة التدخل عن طريق التنظيم في ظروف معينة لتنظيم هذه الحرية قانونيًا، وحفظ نشاط السوق وحماية السير العادي للمنافسة الحرة وبالتالي، فإن تأطير حرية الأسعار تأطيرًا قانونيًا دقيقًا يتناسب مع السياسة الاقتصادية الجديدة، من خلال تكريسه وترسيخ دعائمه من جهة (المطلب الأول) ووضع قيود تنظم هذه الحرية من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ حرية الأسعار

تواجه الدول النامية تحديات في إيجاد التوازن بين تعزيز المنافسة وفتح الأسواق من جهة، وحماية الصناعات الناشئة والإستراتيجية من جهة أخرى لذلك، يتدخل النظام العام الاقتصادي (الدولة) في تحرير الأسعار بهدف تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية، مع الاعتراف بأن حرية الأسعار تعزز حرية المنافسة وتعزز النشاط التجاري والصناعي، الأمر الذي يقتضي منا التطرق إلى تعريف هذا المبدأ (الفرع الأول) ثم تناول تكريس هذا المبدأ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف مبدأ حرية الأسعار

يعتمد مبدأ حرية الأسعار على تحديد أسعار السلع والخدمات وفقاً لقوانين العرض والطلب، فعندما يزيد العرض عن الطلب تتخفص الأسعار، وعندما ينقص العرض عن الطلب، ترتفع الأسعار، وتصل إلى مستوى يستقر عندها السعر، في هذا السياق، لا يتدخل الجهات الحكومية في تحديد الأسعار، بل ولا يتمكن الاقتصاديون من الاتفاق على الأسعار بحرية، وإلا فإن ذلك قد يعتبر ممارسة تضارب مع مبدأ المنافسة النزيهة¹.

تعتبر الأسعار أداة دافعة للنشاط الاقتصادي، حيث تُظهر حجم العمليات الاقتصادية لكل فرد في النظام الاقتصادي، وذلك لأن السعر يتغير مع تغير قيمة المنتجات أو الخدمات المعروضة، ويتأثر بقدرة كل فرد على المفاوضة، حيث يسعى المشتري للحصول على سعر أقل، بينما يحاول البائع الحصول على أعلى سعر ممكن، وفي الوقت نفسه الاحتفاظ بالمشتري كزبون دائم، وهذا يشكل هدفاً مشتركاً يدفع كل فرد في النظام الاقتصادي لزيادة روح المنافسة والسعي للتفوق².

على الرغم من أن تحديد الأسعار يتم عادة وفقاً لقوانين المنافسة والسوق كأصل عام، إلا أن القانون الجزائري لم يترك هذا الأمر بلا تنظيم، حيث تم تنظيم الأسعار سابقاً بموجب المادة 03 من القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار³، والذي تم إلغاؤه بموجب المادة 97 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة⁴، الذي بدوره تم إلغاء

1 - محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017 ص 5-6

2- حنان مسكين، "تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، مجلد 6، عدد خاص، 2023، ص ص 315-329، ص 317.

3- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر، عدد 29، صادرة في 19 جويلية 1989.

4- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003

بعض أحكامه بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المعدل والمتمم و المتعلق بالمنافسة¹.

تجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قام بإلغاء المادة 97 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995، والتي كانت تتعلق بالمنافسة المعدلة والمتممة، مما أدى إلى التحول من نظام الأسعار المنظمة أو الإدارية إلى نظام حرية الأسعار بتحريرها من جميع القيود، وقد تم تأكيد هذا التحول مرة أخرى بموجب المادة 04 من الأمر رقم 03-03، التي نصت على: «تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادًا على قواعد المنافسة....».

الفرع الثاني

تكريس مبدأ حرية الأسعار

اتخذت الجزائر خطوات قانونية لتهيئة بيئة مناسبة للتنافس النزيه، حيث صدرت مجموعة من القوانين التي تكرس مبدأ حرية الأسعار، مثل الأمر 95-06 (أولا) الأمر 03-03 (ثانيا) والقانون 10-05 (ثالثا) التي تؤكد مبدأ حرية التسعير، حيث سنقوم بشرح كل قانون بشكل منفصل.

أولا: تكريس مبدأ حرية الأسعار في الأمر رقم 95-06² المتعلق بالمنافسة.

بعد إلغاء القانون رقم 89-12، السابق الإشارة إليه، و الذي كان يحدد شروط تسعير السلع والخدمات، واستبداله بالأمر 95-06، أصبح الانتقال نحو النظام الاقتصادي الحر واضحا، حيث يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وتعزيز حمايتها، بهدف زيادة

ج ر، عدد 09 سنة 2003 معدل و متمم بالقانون 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر، عدد 36 سنة 2008 معدل و متمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل و متمم.

2- أمر رقم 95-06، مرجع سابق.

الكفاءة الاقتصادية وتحسين جودة حياة المستهلكين، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية¹.

يُعدُّ هذا القانون الأول من نوعه الذي يُؤكد بوضوح مبدأ حرية تحديد الأسعار، حيث تُحدد المادة 4 منه بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة.

حيث أن النشاط التنافسي الذي ينص عليه هذا الأمر ينطبق على معظم القطاعات، باستثناء تلك التي تُعتبر استراتيجية وتخضع لنظام ضبط خاص، كما جاء في المادة 05 من نفس الأمر، وبموجبها، يمكن استثناء بعض السلع والخدمات من مجال حرية الأسعار، التي تعتبر القاعدة العامة في هذا الصدد، مما يتطلب الالتزام بها².

يلاحظ أنه في ظل الأمر رقم 95-06 لم تكن هناك بنية قانونية متاحة لتطبيقه، حيث أُصدر في سياق قانوني لا يعتمد على مبدأ الحرية الاقتصادية، مما يعكس نقصاً في النظام القانوني الجزائري، فعلى الرغم من إقرار المشرع الجزائري لمبدأ حرية التجارة والصناعة كأساس للمنافسة الحرة، إلا أن هذا المبدأ لم يجد ترجمة فعلية في النظام القانوني، مما يؤكد ثغرة في النظام القانوني الجزائري، ويعتبر ذلك مصدر قلق بالنسبة للممارسين في السوق والمهتمين بتطوير بيئة اقتصادية مفتوحة ومنافسة صحية.

يشمل هذا القانون إنشاء هيئة قانونية مهمتها حماية المنافسة وتعزيزها، وتنظيم البيئة التنافسية بوضع الإجراءات اللازمة لتطبيقه، وبعد 8 سنوات من تطبيق القانون، شهدت الجزائر تحسناً في ضبط السوق الاقتصادية، مما دفع بضرورة إقرار قواعد جديدة تتناسب مع الظروف المحلية والدولية للسوق³.

1- المادة 01 من الأمر 95-06، مرجع سابق.

2 - علي يساع، تسيير المرافق العمومية، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 111.

3- إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 07.

ثانياً: تكريس مبدأ حرية الأسعار في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

تم إصدار الأمر 03-03 المعدل بموجب القانون 10-05¹ لسد الفجوات التي كانت في أحكام الأمر السابق رقم 95-06، بإلغاء بعض البنود والاحتفاظ بالأخرى، وهدفه الأساسي هو تعزيز حرية المنافسة، وقد جعل حرية الأسعار مبدأً أساسياً في هذا التعديل، من خلال المادة 4 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون رقم 10-05².

تسمح هذه المادة في فقرتها الثانية، بتدخل الدولة في تحديد بعض أسعار السلع والخدمات، على الرغم من مبدأ حرية الأسعار، وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 90 أدناه، وتشير المادة 05 إلى إمكانية تنظيم أسعار السلع والخدمات الإستراتيجية من خلال مرسوم تنفيذي بعد الاستشارة مع مجلس المنافسة³.

جاء الأمر 03-03 ليفصل بين القواعد المتعلقة بالمنافسة والقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية غير المشروعة، ومع صدور القانون رقم 02-04، تم تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁴.

بموجب هذا، يؤكد الأمر 03-03 مبدأ حرية الأسعار، مقابل الأمر 95-06 الذي جاء بنفس المبدأ ولكن بشكل تدريجي، هذا الأمر تم تعديله أيضاً بموجب القانون رقم 08-05⁵ الذي يتعلق بالمنافسة، مع الحفاظ على مبادئ الأمر رقم 03-03، وأخيراً، جاء القانون 10-05 كآخر تعديل للأمر 03-03.

1- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 46 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2010

2- تنص المادة 1/4 من الأمر رقم 03-03 المعدلة على: " تحدد أسعار السلع و الخدمات بصفة حرة وفقاً لقواعد المنافسة الحرة و النزهاء".

3- المادة 2/4 و المادة 5 من الأمر رقم 03-03، سالف ذكر.

4- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.

5- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008 يعدل و يتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 36، صادرة في 2 جويلية 2008.

ثالثاً: تكريس مبدأ حرية الأسعار في القانون رقم 10-05¹.

تم اتخاذ مبادرة تشريعية لتصحيح الانحرافات التي تؤثر على المستهلكين في مجال المضاربة في الأسعار، هذه المبادرة تهدف إلى دعم تدخل الحكومة في تحديد الأسعار والهوامش الربحية للسلع والخدمات الأساسية، فتم إصدار قوانين من أجل تحقيق هذا الهدف، من بينها قانون رقم 10-05 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وقانون رقم 10-06² الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هذه القوانين تسعى إلى تحقيق عدة أهداف منها:

- تعزيز دور الدولة في تنظيم الأسعار وهوامش الربح للسلع والخدمات الحيوية، مما يساهم في استقرار السوق ومنع التلاعب بالأسعار.

- يضمن الشفافية والنزاهة في العمليات التجارية لحماية القدرة الشرائية للمستهلكين.

- كما يهدف إلى الحد من أشكال المضاربة التي تؤدي إلى زيادة غير مبررة في

الأسعار، ويعمل على توفير الأطر القانونية والآليات الفعالة لتنظيم السوق.

و فيما يخص التعديلات التي جاء بها القانون رقم 10-05 أنه تمت إضافة مصطلح

"الحرية والنزاهة" في المادة 04 من الأمر رقم 03-03، مما ينص على تحديد أسعار السلع

والخدمات بحرية وفقاً لقواعد المنافسة الحرة والنزاهة، والهدف من هذا التعديل هو التأكيد

على أن حرية الأسعار تتم في إطار منافسة نزيهة وشفافة.

بالإضافة إلى ذلك، تمت إضافة فقرة إلى المادة 04 المعدلة بالمادة 03 من القانون

10-05 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على أن حرية الأسعار تتم وفقاً لأحكام التشريع

والتنظيم المعمول بهما، وعلى أساس قواعد النزاهة والشفافية، بما يشمل تركيبة الأسعار

وهوامش الربح وشفافية الممارسات التجارية.

1- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، معدل متمم للمرسوم 03-03 يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق

2- قانون 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

و بهدف السيطرة على أسعار جميع المواد دون تقييد السلع الإستراتيجية ولفترة زمنية محددة تبلغ 06 أشهر، تم تعديل المادة 05 من الأمر رقم 03-03 بموجب المادة 104¹ من القانون رقم 05-10 المتعلق بالمنافسة، وبموجب هذا التعديل، أصبح من الممكن تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات، وحتى تسقيفها أو التصديق عليها، بناءً على اقتراحات القطاعات المعنية، دون القيود السابقة، وهذا التغيير يسمح بالتدخل في الأسعار بشكل شامل، ويعزز صلاحيات الدولة في تنظيم واستقرار السوق الاقتصادية.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار

قرر المشرع الجزائري تحديد استثناءات على مبدأ حرية الأسعار، خاصة فيما يتعلق بالسلع الأساسية وذات الاستهلاك الواسع، ويأتي هذا التدخل ضمن سياسة الدولة الاجتماعية والاقتصادية لضمان الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن، وتتمثل هذه الاستثناءات في نوعين حسب المادة 5 من الأمر رقم 03-03، هي: التدابير المرتبطة بالحالات العادية (الفرع الأول) و التدابير المرتبطة بالظروف الاستثنائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

التدابير المرتبطة بالحالة العادية

اتجه المشرع في تعديل 10-05 إلى اعتماد صيغ قانونية محددة من أجل تقييد حرية الأسعار، وتتمثل هذه الصيغ في تحديد الأسعار أو تحديد هوامش الربح أو تسقيفها أو التصديق وهذا استنادا لنص المادة 04 من القانون رقم 10-05 المعدلة لأحكام المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

1- تنص المادة 4 من القانون رقم 10-05 المتعلق بالمنافسة على: "يمنع باستثناء الحالات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، كل فعل أو اتفاقية أو اتفاق أو تحالف صريح أو ضمني يهدف إلى منع أو تقييد أو تشويه المنافسة في السوق"

وقد جاء في التعديل الوارد في المادة 04 السالفة الذكر حذف عبارة "الخدمات الإستراتيجية" حيث أنها كانت تضيق من تدخل الدولة في هذا الميدان وفتحت المجال لتدخل الدولة في جميع السلع والخدمات دون استثناء، فقائمة المنتجات الضرورية محددة ومعروفة سابقاً ذلك أن المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة اقتصرت تدخل الدولة لتقنين أسعار السلع الإستراتيجية، كما أنها شرطت أن تحدد الأسعار بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، ووضع أجال للحالات الاستثنائية التي قد تقرر فيها تسقيف الأسعار مثل حالة الكوارث أو اضطراب السوق الشديد وقد حددت بـ 6 أشهر¹.

بخلاف التعديل الجديد الذي جاء به من خلال نص المادة 04 السالفة الذكر، فقد منح المشرع الحق للدولة في أن تتدخل لتحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها دون اقتصاره على الإستراتيجية منها فقط، كما أنه اكتفى بشرط أن يتم تحديد الأسعار بموجب تنظيم كأن تحدد الأسعار من طرف وزارة التجارة مثال بتعليمة أو قرار، كما استبعد النص على استشارة مجلس المنافسة، واكتفى بالنص على أن هذا التحديد يتم بناء على اقتراح القطاعات المعنية، إضافة إلى ذلك ألغى أجل 6 أشهر فهو لم يحدد ذلك بأجل، وتم تحديد الأسباب التي يتم فيها التسقيف الأسعار وهي:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية، أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب السوق

- مكافحة كل أشكال المضاربة والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك².

وانطلاقاً مما سبق بيانه ورغم وجهة الأسباب التي يتم فيها تسقيف الأسعار، إذ تصب في إطار مصلحة المستهلك، و تستند إلى نصوص تنظيمية يمكن تعديلها بسهولة ،

1- إيمان بن وطاس، مرجع سابق، ص 12.

2 - حنان مسكين، مرجع سابق، ص 323.

عند تغير الظروف المرتبطة بالأسعار، إلا أن مرونة هذه الأسباب وعموميتها من ناحية أخرى تمنح الإدارة مجالاً واسعاً للتدخل و لتأثير على مبدأ حرية الأسعار¹.

الفرع الثاني

التدابير المرتبطة بالحالة الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار

تتدخل الدولة في هذه الحالة نتيجة ظروف عارضة تقتضي تدابير استثنائية مؤقتة لمواجهةها، تتمثل في الحد من ارتفاع الأسعار أو انخفاضها، لذا فإن التدخل في هذه الحالة مرهون بالشروط التالية: الارتفاع المفرط و الغير المبرر الأسعار (أولاً) و حالة الاحتكارات الطبيعية (ثانياً).

أولاً: الارتفاع المفرط و الغير المبرر الأسعار

نظراً لاستحالة استيفاء شروط المنافسة التامة، قد تتدخل الدولة في حالات تبررها ظروف استثنائية خاصة، يكون من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض فاحش في الأسعار مما يخول للإدارة حق اتخاذ إجراءات مؤقتة لمواجهة هذه الظروف، ككارثة طبيعية عامة كزلزال أو حالة جفاف، أو أزمة اقتصادية كنقص التموين في مادة معينة كالسكر أو الخميرة أو مثلاً في حالة ارتفاع الأسعار لأسباب مشروعة كالتضخم وانخفاض قيمة الدينار².

فتتدخل الدولة هنا من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات التي تهدف إلى ضمان استقرار الأسواق وحماية المواطنين من التقلبات الاقتصادية، من بين هذه الإجراءات، تسقيف الأسعار الذي يعد واحداً من الأساليب التي تستخدمها الحكومات للحد من التضخم والحفاظ على قدرة الشراء للمواطنين، حيث تحدد الحكومة سعراً محدداً لبعض السلع الأساسية.

1- الهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص 50

2- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، مرجع سابق، ص 255

تتخذ الحكومات علاوة على ذلك، الحكومات إجراءات إضافية لمواجهة الأزمات الاقتصادية، مثل زيادة الإمدادات في السوق لتفادي ندرة المنتجات الأساسية، و يتضمن ذلك تموين السوق بالسلعة التي تشهد نقصاً في الإمدادات، مما يساهم في استقرار الأسعار وتفادي الارتفاع المفاجئ في التكاليف¹.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن للحكومة أن تقوم بتخفيض الرسوم الجمركية مؤقتاً على المنتجات المستوردة لتخفيف الضغط على الأسعار، وذلك بغرض دعم القطاعات التي تعتمد بشكل كبير على الاستيراد والتصدي لآثار ارتفاع الأسعار الناتجة عن الواردات. هناك أيضاً إجراءات تتخذها الحكومة لتخفيف تكاليف النقل، خاصة في المناطق النائية، حيث تقوم بتقديم دعم لشركات النقل أو تطوير البنية التحتية لتحسين شبكات النقل، وذلك لتقليل تكاليف الإمداد والطلب وتحسين إمكانية الوصول إلى المنتجات بأسعار معقولة².

باختصار، تتدخل الدولة لتسقيف الأسعار واتخاذ تدابير أخرى في الأوقات الاقتصادية الصعبة بهدف تحقيق الاستقرار الاقتصادي وحماية مستوى المعيشة للمواطنين.

ثانياً: حالة الاحتكارات الطبيعية

لم يعرف المشرع الجزائري الاحتكار الطبيعي من خلال الأمر 03-03، وهذا على خلاف المادة 5 من الأمر رقم 95-06 الملغى التي عرفت الاحتكار الطبيعي بشكل صريح كمايلي: " يقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق، أو قطاع نشاط معين"

يرتبط هذا نوع من الاحتكار ارتباطاً وثيقاً بالحوجز الاقتصادية والفنية، إذ ينشأ دون تدخل الدولة، فيحتكر العون الاقتصادي السوق احتكاراً فعلياً نتيجة القوة الاقتصادية التي

1 - جمال بوسته، "مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، عدد 2، 2023، ص ص 745-764، ص 758.

2 - جمال بوسته، مرجع نفسه، ص 758.

يحوزها، ولكن المرفوض هو أن يستغل هذه المكانة للقضاء على المنافسة والاستئثار بالسوق وتحديد سياسته السعرية على المستهلك، حيث يعتمد إلى رفع أسعار السلع المحتكرة والحد من الخيارات المتاحة للمستهلك ووضع السوق في حالة عجز مستمر، بذلك يقيد المنافسة بل ويقضي عليها¹.

هذا ما دفع المشرع للاهتمام بهذا الأمر بتقييده للمتعامل الاقتصادي الذي يحتكر السوق بشكل طبيعي هو الحاجة إلى فرض سعر محدد إداريًا عليه، وذلك لمنع استغلال فرصة الاحتكار في رفع الأسعار فوق المستوى المعتاد، و هذا يأتي ضمن إطار سياسة المنافسة التي تهدف إلى الحفاظ على النظام الاقتصادي العام².

المبحث الثاني

ضبط النظام العام الاقتصادي للممارسات المقيدة للمنافسة

حظر المشرع الجزائري الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يرتكبها أعوان اقتصاديين في مجال التنافس، مستخدمين طرقًا عدة للانفراد والتحكم في السوق، وبالتالي التحكم في أسعار السلع والخدمات، والتي تعد ممارسات تجارية غير نزيهة تؤثر بطريقة مباشرة على السوق. كما أنه من شأن هذه الممارسات تحطيم المنافسة والتأثير سلبًا على جودة السلع وأداء الخدمات، وبالتالي فهي تؤثر على المستهلك بطريقة غير مباشرة، ولضمان حرية المنافسة لكل عون اقتصادي أو مؤسسة لهما الرغبة في الدخول إلى السوق، حدد الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة القواعد الأساسية للتنافس الصحيح والمشروع متضمن قواعده أحكامًا هدفها حماية المنافسة وأحكامًا أخرى لحماية المتنافسين في السوق، حيث بين المشرع صور الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) كما فرض في نفس الوقت قيودا على هذه الممارسات (المطلب الثاني).

1 - الهام بوحلايس، مرجع سابق، ص 54.

2 - جمال بوسته، مرجع سابق، ص 759.

المطلب الأول

الممارسات المقيدة للمنافسة

يقصد بالممارسات المقيدة للمنافسة تلك الاتفاقيات التي تشمل أي تنسيق في السلوك بين المشاريع أو أي اتفاق سواء كان ضمنيًا أو صريحًا، بغض النظر عن الشكل الذي يأخذه هذا الإتفاق، إذا كان له تأثير يمكن أن يحول دون حرية المنافسة أو يقيدتها أو يشوهها، وتصنف بدورها إلى اتفاقات مقيدة للمنافسة (الفرع الأول) وممارسات التعسفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تعتبر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة أقم وأهم وسائل محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة الحرة و تكمن أهميتها في كونها الركيزة الأساسية التي يقوم عليها وجود المنافسة فهي تعمل على استقلالية المنافسين وعدم خضوعهم لأحدهم، وتهدف إلى تنظيم المنافسة أو عرقلتها،

أولاً: مفهوم الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يولي المشرع الجزائري اهتمامًا كبيرًا لحماية حرية المنافسة في السوق الاقتصادية، ولهذا السبب فقد قام بمنع أي شيء يمكن أن يقيد هذه المنافسة، بما في ذلك الاتفاقات التي تهدف إلى التلاعب بالمنافسة، تشمل هذه الاتفاقات أي تنسيق في السلوك بين المؤسسات أو أي اتفاق ضمني أو صريح، سواء كانت تلك الاتفاقيات على مستوى الأسعار والتسويق (الاتفاقيات الأفقية) أو على مستويات مختلفة (الاتفاقيات العمودية)¹.

يوجد أساس منع مبدأ الاتفاقات المنافية لقواعد المنافسة في نص المادة 6 من القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث تنص على أنه: "تُحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية

1 - محمد تيورسي، قواعد المنافسة و حماية النظام العام الاقتصادي ، مرجع سابق ، ص 138.

المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبول خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية»¹.

ثانيا: شروط الاتفاقات المقيدة للمنافسة

يستخلص من نص هذه المادة أنه من أجل القول بوجود حالة الاتفاقات المقيدة للمنافسة لا بد من توفر شرطين أساسيين هما:

1- وجود اتفاق:

ينشأ الاتفاق بمجرد انصراف إرادة كل مؤسسة تتمتع بسلطة القرار إلى الانخراط في قائمة مشتركة، و يشكل سلوكًا جماعيًا لمجموعة من المؤسسات، مما قد يؤثر على استقلالية المعترف بها لكل منها².

1 - المادة 6 من الأمر 03-03، سالف الذكر.

2- طالب محمد كريم، "الاتفاقات المتعلقة بالأسعار و المقيدة للمنافسة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، العدد 9، المركز الجامعي مغنية، 2018، ص ص 8-24، ص 14.

وبالرجوع إلى قانون المنافسة الذي يعرف الاتفاق المقيد للمنافسة، نجد أن المادة 6 من الأمر رقم 03/03 جاءت عامة تقرر منع الاتفاق مهما كان شكله دون أن تضع له تعريفاً.

أما من حيث طبيعته، فإنه فيمكن أن يكون هذا الاتفاق في ترتيبات تعاقدية أو تبادل معلومات بسيطة بين الأطراف المتفاوضة، حول الإستراتيجية المراد تبنيها¹.

وبالنسبة لأطراف الاتفاق، فقد نص المشرع الجزائري على الصفة التي يجب أن يتصف بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون حتى يكون الاتفاق ممنوعاً، واستعمل في ذلك مصطلح "مؤسسة" هو كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس النشاط الاقتصادي بصفة دائمة وليس بصفة عرضية ومؤقتة².

و عليه يمكن اعتبار الاتفاق أنه: « كل تعاون و تآزر بين الارادات قصد تقييد المنافسة »³.

2- أشكال الاتفاق: توفر أحد أشكال الإتفاق المنصوص عليها في المادة 6:

لم يقدم المشرع في المادة 6 من الأمر رقم 03/03 سالف ذكر، تعريفاً للاتفاقات، وانحصر فقط في سرد التصرفات التي من شأنها أن تأخذ وصف الاتفاق، ويمكن حصر مجموع الاتفاقات في شكلين أساسيين هما:

أ- الأعمال المدبرة: تتمثل الأعمال المدبرة في كل:

- نشاط مشترك بين عونين اقتصاديين أو أكثر يهدف إلى المساس بالمنافسة، وهذا ما يوضح أنه في الأعمال المدبرة هناك:

1- فريزة قوعراب، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا 77 للقضاء،

الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، 2007/2008، ص 4.

2- فريزة قوعراب، مرجع سابق، ص 4

3- محمد تيورسي، قواعد المنافسة و حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 142.

- غياب المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين المرتكبين لهذه الأعمال المدبرة لتمثيل الفعل الذي يقومون به.

- تخلي الأعوان الاقتصاديين المعنيين عن استقلالهم لأن هذه الأعمال تفرض نوعاً من التبعية بين مرتكبيها، بمعنى أن الأعمال المدبرة تتطلب من الأعوان الاقتصاديين القائمين بها أن يتخلوا، ولو مؤقتاً، عن تطبيق قواعد المنافسة بينهم، و الاعتماد على أفعال متماثلة، مما يؤدي بالنتيجة إلى وجود نوع من التبعية بينهم¹.

واعتماداً على ما سبق نجد أن الأعمال والممارسات المدبرة تقوم على عنصرين هما:

- **العنصر المعنوي: يستخلص من كلمة "مدبرة".**

يتمثل العنصر المعنوي في وجود إرادة مشتركة للقيام بنفس الفعل، ولا يعني ذلك اشتراط وجود اتفاق بمعنى الكلمة، بل يكفي أن تتصرف كل مؤسسة وهي متأكدة، أو على الأقل تعلم، أن هناك مؤسسة، أو مؤسسات أخرى ستقوم بمثل ما قامت به، مما يوجد توازياً مقصوداً في النشاط، رغم أنه ناتج عن قرارات فردية من كل مؤسسة على حدى².

- **العنصر المادي: ونستخلصه من مصطلحي "أعمال وممارسات".**

يمثل العنصر المادي في التجسيد المادي لنية المؤسسات للمساس بالمنافسة، سواء اتخذ ذلك مظهرًا سلبيًا أم إيجابيًا، بمعنى أن يقوم هؤلاء بأفعال معينة مثل: الرفع المتعمد للأسعار، أو ممارسة الضغوطات على منتج أو موزع ما، أو يمكن أن ينحصر الأمر في الامتناع عن القيام بأي فعل، مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة، كأن ترفض مؤسسة ما تزويد مؤسسة أخرى بما تحتاجه من سلع دون سبب شرعي.

1- نوال براهمي، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2006، ص 19.

2- نوال براهمي، مرجع سابق، ص 19.

ب- الاتفاقات الصريحة و الضمنية.

تسلط المادة 6 من الأمر 03/03 سالف ذكر، الضوء على أهمية الاتفاقات والاتفاقيات في السياق القانوني، حيث تعكس هذه المصطلحات توحيد الإرادات لتحقيق أهداف مشتركة، تنوعت الألفاظ المستخدمة لوصف هذه الاتفاقيات، ولكن المعنى الأساسي يبقى ثابتاً؛ وهو تجسيد التعاون بين الأطراف لتحقيق أهداف محددة أو منع قيام أعمال معينة.

يمكن تصنيف هذه الاتفاقيات إلى نوعين رئيسيين: الاتفاقيات التعاقدية والاتفاقيات العضوية، حيث تتضمن الاتفاقيات التعاقدية تتضمن العقود التي تفرض التزامات متبادلة بين الأطراف وهي بدونها تشمل نوعين اتفاقيات أفقية و اتفاقيات عمودية، بينما تهدف الاتفاقيات العضوية إلى إنشاء كيانات قانونية جديدة مثل الشركات والجمعيات¹.

الفرع الثاني

الممارسات التعسفية

لا يتم المساس بالمنافسة بواسطة الاتفاقات فقط، بل أيضا بوسائل أخرى خاصة عند امتلاك المؤسسة لقوة اقتصادية، حيث تستغل المؤسسات الاقتصادية سلطتها الاقتصادية في السوق من أجل تنفيذ سلوكيات استبدادية، أو تعسفية تعيق المنافسة العادلة، وتشمل هذه الممارسات التعسفية، التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية (أولا) وكذا التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا).

1 - محمد تيورسي، قواعد المنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 109.

أولاً: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

تنص المادة 7 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة¹ على أنه يُحظر استغلال أي وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو لجزء منها بهدف تقييد دخول الشركات في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية، تقليص أو مراقبة الإنتاج، السيطرة على منافذ التسويق أو الاستثمارات، أو التأثير على التطور التقني، كما يُحظر تقسيم الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار بحسب قواعد السوق، وتشجيع ارتفاع أو انخفاض الأسعار بطرق اصطناعية.

تمنع المادة أيضاً تطبيق شروط غير متكافئة على الشركاء التجاريين، مما يمنعهم من الاستفادة من فوائد المنافسة بشكل عادل، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون استخدام وضعية الهيمنة أو الاحتكار مرتبطاً بعرقلة المنافسة بطريقة أساسية، ويجب أن تتوفر الشروط القانونية والظروف الفعلية للسماح بهذا الاستخدام.

يمنح القانون مجلس المنافسة سلطة واسعة لتقدير ما إذا كان استغلال الهيمنة أو الاحتكار يتعارض مع حرية المنافسة، مما يتيح له التدخل بمرونة لضمان المنافسة العادلة في السوق الاقتصادية².

1- تنص المادة 7 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر، على أنه «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار لإنخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية»

2- سامي بن حملة، "مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، عدد، 4، 2016، ص ص 167-276، ص. 273.

1- شروط قيام وضعية الهيمنة

يجب توفر شرطان أساسيان في مؤسسة حتى يمكننا الحكم عليها بأنها تمارس تعسفًا في استغلال وضعية الهيمنة وهما: التواجد في وضعية الهيمنة، والاستغلال التعسفي لهذه الوضعية.

أ- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة:

لابد من معرفة مفهوم وضعية الهيمنة والمقصود بالسوق المعنية وكذلك المعايير التي تجعل العون الاقتصادي في وضعية الهيمنة.

- تعريف وضعية الهيمنة:

لقد نصت المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 الذي يتعلق بالمنافسة على ما يلي: «وضعية الهيمنة: هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر ازاء منافسيها، أو زبائنها أو مومنيها»¹.

وقد تم تحديد حظر التعسف في وضعية الهيمنة حسب المادة 7 من الأمر السالف الذكر على ما يلي: «يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو إحتكار لها أو على جزء منها...»².

ويهدف هذا التعسف إلى القضاء على المنافسة وتقييدها ولهذا فإن القانون لا يمنع وصول أي مؤسسة إلى وضعية الهيمنة ما دامت مشروعة وغير مقيدة بالمنافسة³.

1 - المادة 6 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة ، سالف ذكر .

2- المادة 7 من الأمر 03-03، سالف ذكر

3 - صبرينة لوقار، تسعديت نباد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013، ص 36-37.

يعتبر تحديد السوق المعنية خطوة أولى في تحديد مدى هيمنة المؤسسة، ويستند ذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000/314¹ الذي يحدد مقاييس الهيمنة الاقتصادية، و يشمل ذلك تحديد السلع والخدمات المعنية والبدائل المتاحة للمتعاملين في نفس المنطقة الجغرافية، حيث نصت المادة 3 منه: « يُقصد بالسوق أو جزء من السوق المرجعي، لتحديد وضعية الهيمنة، السلع أو الخدمات التي يعرضها العون الاقتصادي والسلع والخدمات البديلة التي يمكن أن يحصل عليها المتعاملون أو المتنافسون في نفس المنطقة الجغرافية».

و التي تقابلها المادة 3 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر و التي تنص على: "...السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة و كذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها و أسعارها و الاستعمال الذي خصصت له، و المنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية"

يتم تحديد وضعية الهيمنة الاقتصادية وفقاً للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 314/2000 بمجموعة من المقاييس:

1. حصة السوق التي يسيطر عليها العون الاقتصادي مقارنة بأقرانه.
2. الامتيازات القانونية أو التقنية التي يتمتع بها.
3. العلاقات المالية أو التعاقدية مع أطراف أخرى تمنحه مزايا.
4. الميزات الجغرافية التي قد تعطيه موقعاً استراتيجياً.

تحديد الهيمنة ضروري للحفاظ على المنافسة الصحيحة، وتمنع الممارسات التعسفية كالحل من الدخول في السوق أو التلاعب بالأسعار أو الاقتسام في الأسواق، كما ينص عليه الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 107 منه

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 314/2000 ، مؤرخ في 2000/10/14، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر 93 عدد 61 صادرة في 14 أكتوبر 2000 ، ملغى بموجب المادة 73 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر .

وبمقتضى القانون رقم 05-10 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ينبغي لنا أن نفهم أن وضعية الاحتكار تتمثل في الهيمنة على السوق إذا شملت المؤسسة المعنية أو ضمت جميع الحصص أو القسط الأكبر منها، الأمر الذي يجعلها لا تخضع لآلية المنافسة نظراً للتمركز الفعلي والأکید للقوة الاقتصادية التي حققتها انطلاقاً من هذه الصفة أو الوضعية.

يسعى كل متعامل اقتصادي دائماً إلى تحقيق موقع سيطرة في سوق ما، وعلى الرغم من أن هذا السعي يساعد كثيراً على تحفيز المنافسة، إلا أن ذلك عادةً ما يرتبط بالتسلط في استخدام هذه المواقف بناءً على القاعدة المعروفة: أن من يحتكر السلطة يمكنه استغلالها بطريقة تعسفية.

كما يُحظر على المؤسسات التجارية فرض إعادة بيع بأسعار مخفضة بشكل اصطناعي، لأن ذلك يعتبر تقييداً غير قانوني لحرية التجارة، كما يُعتبر تحديد كميات معينة للشراء مشروطاً بالسماح بالبيع أو تقديم خدمات أخرى انتهاكاً للمنافسة، ويتعارض مع المبادئ التي تعطي الفرصة نفسها لجميع الأطراف¹.

بالنسبة للعلاقات التجارية، المادة 7 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تنص على قطع العلاقات التجارية مع الشركاء الاقتصاديين إذا رفضوا الامتثال لشروط غير مشروعة، مما يسمح للمؤسسات المهيمنة بفرض تقييدات مثل تحديد أسعار إعادة البيع أو التوزيع الحصري، وفي بعض الحالات، يمكن أن تؤدي المناورات الاقتصادية المتعمدة إلى سيطرة أو تأثير غير مشروع على السوق، مما يجعلها غير مقبولة وقابلة للعقاب بموجب القوانين المعمول بها.²

1 - مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 27.

2 - محمد تيورسي، قواعد المنافسة و حماية النظام العام الاقتصادي، مرجع سابق، ص 216-217.

ينبغي الإشارة إلى أن حالات التعسف الناتج عن هيمنة على سوق ما المنصوص عليها في قانون المنافسة الجزائري في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 هي نفس الحالات المتعلقة بالاتفاقات المحظورة في المادة¹ 06 من الأمر 03-03 سالف الذكر².

ثانيا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

تُعرّف وضعية التبعية الاقتصادية بموجب المادة 03 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، على أنها العلاقة التجارية التي يجد فيها المؤسس نفسه دون حل بديل إذا رفض التعاقد بالشروط المفروضة عليه من مؤسسة أخرى، سواء كانت زبونًا أو موردًا، وبالرغم من أن هذه الوضعية لم تُقيد بين المؤسسات فقط، إلا أنه يُشترط وجود حالة ضرورية لتأكيد وجودها، حيث يجب على المؤسسة المتبعة أن تكون بلا بديل في حال رفضها للتعاقد بالشروط المفروضة³.

1- شروط تحقق حالة التبعية

يتطلب تحقيق حالة التبعية الاقتصادية توفر مقاييس محددة تشير إلى هذه التبعية، ولا يستوجب أن تتوفر جميع هذه المعايير، بل يكفي وجود بعضها لتحديد التبعية، مثل تبعية الموزع للممون وتبعية الممون للموزع.

1- محمد تيورسي، قواعد المنافسة و حماية النظام العام الاقتصادي ، مرجع سابق، ص219.

2- مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة ، 2013، ص 27.

3- عبير مزغيش، حنيفة بن شعبان، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2009، ص 50.

2- الاستغلال التعسفي لحالة التبعية

تعد التبعية الاقتصادية في الأصل أمراً مباحاً في حد ذاته حتى يأتي صارف الباحة وهو الاستعمال التعسفي للتبعية، فبالرجوع إلى نص المادة 11 من الأمر 03/03 السابق ذكره نجدتها حددت الممارسات التعسفية على سبيل المثال لا الحصر كمايلي:

يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعيتها التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبوناً أو مموئاً إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،
- البيع المتلازم أو التمييزي،
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل سوق الممارسات التعسفية الناتجة عن التبعية .

3 - المساس بالمنافسة في السوق

يُحظر التعسف في استغلال الوضعية التبعية الاقتصادية إذا كان يؤدي إلى المساس بالمنافسة وتعطيلها، ومن المهم التفكير في ما إذا كان المساس محتملاً أم فعلياً، وعلى الرغم من أن قانون المنافسة الفرنسي يتطلب أن يكون المساس محتملاً، فإن القانون الجزائري يعتبر المساس الفعلي والحقيقي بالمنافسة أساس وجود حالة التبعية¹.

1- خديجة احبارشن، حفيدة حنديس، مرجع سابق، ص 23-24.

المطلب الثاني

الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة

إذا كانت المواد 6 و 7 من الأمر رقم 03-03، سالف الذكر تتعلق بحماية المنافسة والسوق، فإن المواد 10 و 11 و 12 تأتي لحماية العلاقات بين المتنافسين وتسهم كلاهما في الحفاظ على النظام الاقتصادي العام، حتى أن الفقه يعتبر أن القواعد التي تمنع الممارسات التي تعارض المنافسة تندرج تحت قواعد النظام الاقتصادي العام ومع ذلك، استثنى المشرع تطبيق قواعد الحظر والعقوبات على الاتفاقيات الممنوعة والتعسف الناتج عن الهيمنة بناءً على اعتبارات المصلحة العامة.

حيث تشير المادة 9 من الأمر رقم 03-03 إلى هذه الاستثناءات في حالتين هي: عدم تطبيق المواد 6 و 7 على الاتفاقيات والممارسات التي يتبعها نص تشريعي أو تنظيمي (الفرع الأول) والسماح بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أنها تسهم في التقدم الاقتصادي أو التكنولوجي أو تحسين الوظائف، أو تعزز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستثناءات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي

يأتي هذا النوع من الاستثناءات في إطار سياسة الدولة الاقتصادية، حيث تهدف إلى دعم وتطوير قطاع معين من الاقتصاد، حيث يتدخل المشرع بتقديم بعض الإعفاءات والامتيازات، وكأنه يواجه أزمة اقتصادية في ذلك القطاع بغرض المساعدة، ومع ذلك، يتم تقديم هذه الاستثناءات بشكل محدد دون البقية، ويعود السبب في ذلك إلى المستوى التنافسي الأفقي والممارسات الأخرى التي قد تعرض المنافسة للخطر أو تسبب أضراراً للمؤسسات الأخرى، خاصة في حالات التبعية الاقتصادية، ويمكن أن يستغلها المستهلك كوسيلة لتحقيق

هذه الأضرار¹، و يتطلب هذا الاستثناء وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له (أولاً) و وجود علاقة مباشرة بين هذا النص و الممارسة التعسفية (ثانياً)

أولاً: وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

تستمد المؤسسة التي تستخدم ممارسات مقيدة للمنافسة مشروعيتها مباشرةً من النص التشريعي التنظيمي، فلا يتطلب الاستفادة من الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، أما من حيث التسلسل الزمني، فلا بد أن يسبق النص التشريعي أو التنظيمي الممارسة المحظورة.

طبقاً لنص المادة 9 فقرة 1 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه لا يخضع لأحكام المادة 6 من نفس الأمر الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

وبناء عليه متى وجد نص من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى اتفاق يقيد المنافسة يكون في هذه الحالة الاتفاق مبرراً، وبالتالي مشروعاً.

والجدير بالذكر أن هذا الاستثناء يمس كل نص قانوني، سواء كان قانون أو أمر أو مرسوم، وسواء أدى هذا النص التشريعي أو التنظيمي، بصفة صريحة أو ضمنية إلى ترتيب اتفاق.

وفي هذا السياق إن الاتفاقات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، تصبح مشروعة متى توافرت على الشروط التالية:

ضرورة تحقق مجلس المنافسة من وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذت الاتفاقات تطبيقاً له.

1- أمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي " رسالة لنيل درجة دكتوراة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة، 2017، ص 288

ضرورة تأكد مجلس المنافسة من وجود علاقة سببية بين النص التشريعي أو النص التنظيمي، وبين الاتفاق المحظور¹.

علما أن المشرع الجزائري في الأمر 95-106 الملغى لم يشر إلى هذا الاستثناء، وإنما جاء في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث جاء في المادة 08 فقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملاً مديرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 أعلاه، لا تستدعي تدخله"².

وجاء أيضا في المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم السالف الذكر: "يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود"³.

ثانيا: وجود علاقة مباشرة بين النص القانوني والممارسات المعنية.

حسب نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، فإنه يجب أن تكون هذه الاتفاقيات والممارسات المستثناة نتيجة مباشرة عن تطبيق ذلك النص.

1- محمد دمانة، مريم الحاسي، تبرير الاتفاقيات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 2، جوان، 2020، الجزائر، ص.ص. 57-58

2- انظر المادة 8 فقرة 2 من الأمر رقم 93-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

3- المادة 37 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

ولابد من التفرقة بين ما إذا كان النص القانوني يستثني قطاع اقتصادي بأكمله من مجال المنافسة أو جزءًا فقط من السوق، في المرحلة الأولى يلغي النص القانوني المنافسة بأكملها، لذلك فإن قانون المنافسة لا يطبق، وفي المرحلة الثانية بما أن النص القانوني يقيد فقط دون أن يلغيها، لذلك يبقى مبدأ الحظر ساريا.

يجب أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين عرقلة المنافسة الناجمة عن تقييد الاتفاق المقيد للمنافسة، وبين النص المقيد للمنافسة، ويعتبر هذا شرطا أساسيا لقبول هكذا تبرير للإفلات من الحظر وبالتالي المتابعة الإدارية والقضائية، وفي غياب علاقة سببية مباشرة فإن تبرير الاتفاق يكون مرفوضا.

ووفقا لآراء المفوضية الفرنسية أكدت كلها على ضرورة أن تتوفر علاقة سببية مباشرة بين النص التشريعي أو وبين الاتفاق المقيد للمنافسة بحيث تؤدي العلاقة إلى تبرير هذا الأخير تبريرا قانونيا، يسمح بأن يكون أطرافه من الجزاءات المنصوص عليها في قانون حماية المنافسة¹.

كما يشترط فيما يخص النص التنظيمي أن يكون على صلة بالنص التشريعي واتخذ تطبيقا له أي ليس بصفة عنه فإذا صدر منفردا لا يمكن الاعتماد عليه كاستثناء.

ضف إلى ذلك أنه ليس بإمكان مرتكبي الممارسة إثارة نص بصفة مجدية إلا إذا كان هذا الأخير ساري المفعول في الوقت الذي تبنا فيه تصرفهم المقيد للمنافسة.

وبالتالي لا يتم استبعاد الممارسة من مبدأ الحفظ على أساس نص تم صدوره بعد وقوعها، فالنص المتضمن الاستثناء سواء كان تشريعا أو تنظيميا، يشترط أن يكون سابقا لارتكاب الممارسة المحظورة².

1-أمنة مخاشنة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، مرجع سابق، ص 200.

2-فروج ريم اكرام، مرجع سابق، ص 881.

الفرع الثاني

الاستثناءات المتعلقة بتطور الاقتصادي والتقني والاجتماعي

نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة من الأمر رقم 03-03 على أنه يُرخص بالاتفاقيات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني، و على الهدف من هذا الترخيص هو تحقيق الفعالية الاقتصادية، غير أن بعض التشريعات حددت شروطاً مكتملة لتطبيق هذا الاستثناء، حيث لا يكفي فقط وجود تقدم اقتصادي أو تقني، وإنما يجب أن يبلغ أو يفوق حد تعويض الأضرار المترتبة عن المنافسة في السوق، كما يجب أن تؤدي هذه الممارسات إلى تحسين ظروف السوق المعنية، أو زيادة مناصب شغل جديدة، أو تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها بما يؤهلها إلى احتلال وضعية اقتصادية معينة، والتواجد في السوق¹.

وعليه سنحدد المقصود بالتطور الاقتصادي (أولاً) ثم إبراز محتواه (ثانياً) وكذا تحديد ضرورة بلوغ تطور الاقتصادي (ثالثاً) مع التطرق إلى الشروط الشكلية الواجب مراعاتها للاستثناء من الحضر (رابعاً).

أولاً: المقصود بالتطور الاقتصادي

بالرجوع إلى نصوص المواد 6 و7 يتبين أنها لم تستعمل نفس المصطلحات، حيث أن المادة 9 نصت على تحقيق تطور اقتصادي أما المواد 6 و7 نصت على التطور التقني فقط دون التطور الاقتصادي، مما يتعين لنا محاولة ضبط مصطلح التطور الاقتصادي في نقطة أولى، ثم تحديد معايير تحقيقه في نقطة ثانية.

1 - ضبط مصطلح التطور الاقتصادي

احتوت المواد 6 و7 بعض مظاهر التطور الاقتصادي رغم عدم نصها صراحة عليه، ومنها الجوانب المتعلقة بالإنتاج والتسويق والاستثمار، فكل هذه الجوانب عبارة عن مظاهر

1 - جمال بوسنة، مرجع سابق، ص 761.

للتطور الاقتصادي والتي تتحقق بتطوير التقنيات المساهمة في تحقيقه، فالتطور التقني يكون بتطوير التكنولوجيات واستعمال التقنيات الحديثة في عمل وسير المؤسسات. وهذه الأخيرة تؤدي إلى تحسين مستوى الإنتاج كماً وكيفاً وهذا الأخير يؤدي إلى تحسين وتطوير الاقتصاد.

بالتالي نلاحظ أن كلا مصطلحي التطور الاقتصادي والتطور التقني المنصوص عليهما مرتبطان ببعضهما البعض وربما هذا ما يفسر عدم قيام المشرع بإعطاء تعريف لهذا المصطلح واكتفائه بالنص عليه بصيغة عامة فقط، وهذا ما أدى بالقضاء الفرنسي إلى تحديد معنى التطور الاقتصادي عن طريق تحديد بعض العناصر أو العوامل التي يمكن أن تدخل في تكوينه، كالزيادة في الإنتاج أو التحسين فيه التي تعتبر من العوامل المحددة للتطور الاقتصادي والمتمثلة مثلاً في التقليل من تكاليف التخزين أو النقل أو تحويل السلع، كذلك تطوير الابتكار ويكون ذلك مثلاً فيما يخص المواد المرتبطة ببراءة الاختراع¹ فبالنسبة لتحسين الإنتاجية، يعتبر عاملاً مهماً في تقدير فعالية الممارسة المقيدة للمنافسة في التقدم الاقتصادي، ولتحقيق الإنتاجية يجب تحليل الفرق بين الكمية المنتجة والعمل المبذول والنفقات التي صرفت من أجل ذلك، كما يمكن تحقيقها لتخفيض النفقات العامة أو بواسطة التوصل إلى زيادة تحسين الإنتاجية لتحسين شروط التوزيع والتي تؤدي إلى تخفيض الأسعار أو بواسطة تخفيض نفقات النقل²

أما بالنسبة للتقدم التقني والابتكار، فاعتمدت اللجنة التقنية الفرنسية فكرة قابلية اعتبار الابتكار تبريراً، شريطة ألا تسعى المؤسسات الحرمان غيرها من الاستفادة من منافع الانتقال التكنولوجي، وقد نجد تلك التبريرات في اعتماد شروط الحصرية لضرورتها الموضوعية وبالمقابل فإن التقدم المشار لا يمكن أن يبرر الشروط الحصرية لمدة مفرطة.

1-توفيق مقدم، عالج الممارسات المقيدة للمنافسة - التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة في مجال الاتصالات، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2011، ص ص. 556، 557.

2-قابة صورية، المرجع السابق، ص. 76.

كما قام الفقه بإضافة عوامل أخرى تدخل في إطار تحقيق التطور الاقتصادي والتي تكون نتيجة تحالفات استراتيجية، كإستفادة من تكنولوجيا الآخرين أو امتلاك تكنولوجيا متفوقة، أو التوصل إلى إطار أوسع من الأفكار الابتكارية والبحوث لكسب أفضل العروض وتوفير العمالة الماهرة المتخصصة¹.

زيادة على ما سبق ذكره هنالك عوامل أخرى والتي من بينها تطوير الاستثمارات المساهمة في اقتصاد الطاقة، المساهمة في مكافحة التلوث، حفظ الأسعار الخاصة بتكاليف الإنتاج وتحسين التوزيع وخلق مناصب شغل والحد من البطالة².

فخلاصة لما سبق يتبين أن التطور الاقتصادي يعتمد على تطور التقنيات مما يجعل المصطلحين متكاملين، ما يفسر أن مفهومه يقوم على الاعتبارات التي تعتمد عليها السياسة لأي بلد خاصة ومع ظهور تقنيات جديدة، الأمر الذي جعل المشرع يعمل على حمايتها والمحافظة عليها وتطورها³.

ثانياً: محتوى العوامل الاقتصادية.

من خلال نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 من قانون المنافسة، فإنه يمكن تجديد ظروف الترخيص في حالتين:

1- مساهمة الممارسات في التقدم الاقتصادي والتقني وتحسين التشغيل

ما يلاحظ قبل التطرق للشروط الموضوعية الواجب توفرها من أجل تلخيص أي ممارسة محظورة التي يحقق التطور في جميع المجالات هو أن المشرع على ضوء المادة 2/9 من الأمر 03-03 سالف الذكر، نصت على ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي، ويعتبر هذا في الحقيقة توسعاً، فلم يشترط أن يضمن الاتفاق أو الممارسة

1-فريد النجار، التحالفات الاستراتيجية: من المنافسة إلى التعاون، خيارات القرن الحادي والعشرين، إيرتاك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص ص. 23، 25.

2-فروج ريم اكرام، مرجع سابق، ص 883.

3-مرجع نفسه، ص 884.

المحظورة تطور الاقتصاد والتقنية والاجتماعية، بل اكتفى من أجل ترخيص هذه الممارسات بأن يضمن على الأقل واحدة منها فقط وبشكل عام.

يتعلق تطور الاقتصاد والتقني بتحسين الإنتاجية، وذلك عن طريق تخفيض التكاليف وتحسين ظروف التوزيع والتنسيق في الاستثمارات واستخدام التكنولوجيات المتطورة وتحسين ظروف السوق وزيادة الصادرات وتحسين مستوى الخدمات¹.

بشكل عام، يجب على المؤسسات تقديم تقارير اقتصادية لمجلس المنافسة تشمل فوائد وعيوب الممارسات التي تنفذها، لأن المجلس الذي لا يتخصص في البحث عن الأدلة بشكل مستقل، لا يمكنه إثارة هذه المسائل بمفرده، وبالتالي يقع عبء الإثبات على المؤسسات، و يجب على هذه المؤسسات أن تبرز الآثار الإيجابية التي تحققها أو ستحققها في المستقبل من خلال ممارساتها، مع تحقيق التطور الاقتصادي، كما يجب أن يكون التقدم الاقتصادي الناتج عن هذه الممارسات إيجابياً وملموساً بما يكفي، وأن تتفوق الفوائد على التأثيرات السلبية للممارسات التعسفية، وينبغي أن تهم الآثار الإيجابية لهذه الممارسات على السوق بشكل عام².

2- مساهمة الاتفاقات والممارسات المحظورة في تعزيز وضعية المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في السوق.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من العوامل الرئيسية في تعزيز الاقتصاد الوطني، حيث تساهم في خلق فرص عمل وتحسين الإنتاجية والتنوع. وبناءً على هذا الدور الحيوي، تتجه السياسات الاقتصادية الحالية نحو دعم هذه المؤسسات ولتعزيز مساهماتها

1 -أمنة مخاشنة، "الممارسات المنافسة للمنافسة بين الحظر و الإباحة"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة 1، عدد 1، 2020، ص ص 12-34، ص 28-30.

2 - ريم إكرام كروج، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 2، 2020، ص ص 878-900، ص 884-885.

لهذه السياسة، رخص المشرع من خلال المادة 9 من الأمر رقم 03-03 الاتفاقات المحظورة التي توفر فرص العمل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز تنافسيتها في السوق، ويتطلب ترخيص هذه الاتفاقات المحظورة إثبات العلاقة السببية بين التطور والاتفاق أو الممارسة المحظورة¹.

ثالثا: ضرورة بلوغ تطور اقتصادي

يُقصد بضرورة بلوغ التطور الاقتصادي أنه يجب إثبات العلاقة بين الآثار السلبية التي تتجم عن الممارسات الاقتصادية والآثار الإيجابية التي قد تتجم عنها، و ينبغي أن يتدخل المساس بالمنافسة مع تحقيق هذا التطور الاقتصادي، ومن الضروري أن يتبنى هذا التدخل الأثر الإيجابي المرجو والفوائد المتوقعة حتى على المدى البعيد، وإلا، سيكون بدون فائدة، كما يجب أن تنظر القواعد المنظمة للمنافسة إلى المنافسة على أنها ليست هدفاً في حد ذاته، بل كوسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وهذا القانون يسعى في المقام الأول لتحقيق المصلحة العامة، وبالتالي فهو لا يعاقب على الممارسات الاحتكارية التي تسهم في تحقيق نمو اقتصادي، حتى ولو تسببت في تقييد المنافسة بشرط ألا تؤدي إلى استبعاد المنافسين أو إلغاء المنافسة تماماً².

رابعا: مراعاة الشروط الشكلية للاستثناء من الحظر

بناءً على المادة 9 من القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، يُشترط الحصول على تصريح من مجلس المنافسة للاستفادة من رفع الحظر، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب كتابي للحصول على التصريح بالإعفاء إلى مجلس المنافسة ووفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 175-05، يُحدد هذا المجلس الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على التصريح، بعد

1 -أمنة مخاشنة، الممارسات المنافسة للمنافسة بين الحظر و الاباحة، مرجع سابق، ص 31.

2 - بوسته جمال، مرجع سابق، ص 761.

تدخل مجلس المنافسة¹ و كذا إخطار مجلس المنافسة، ويجب أن يكون تصريح بالإعفاء له تأثير قانوني، حيث تُعتبر الممارسات التي تمت بناءً عليه مشروعة قانوناً.

1 -مرسوم تنفيذي رقم 175/05 مؤرخ في 12ماي 2005، يحدد كفايات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر، عدد 35، صادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

خاتمة

توفر المنافسة البيئية الصحية اللازمة لتوسيع نطاق السوق وزيادة جاذبية الاستثمارات الجديدة، مما يعزز قدرة الشركات على اتخاذ قراراتها بحرية دون تأثير كبير من المشاريع القائمة بالفعل في السوق، ويعود ذلك بالنفع على المستهلك، الذي يبقى الهدف الأسمى لأي نشاط اقتصادي بالتالي، فإن وجود منافسة حقيقية تجبر الشركات على تقديم منتجات وخدمات ممتازة بأسعار مناسبة، وهو أمر أساسي لبناء قاعدة صناعية قوية تحقق النمو الاقتصادي المطلوب، وبات من المسلم به في الدول المتقدمة أن قيود المنافسة تقيد حرية المبادرة وتعرقل التقدم الاقتصادي المرجو، وبالتالي فإن تشديد هذه القيود ضروري لتعزيز التنمية الاقتصادية.

وفي ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، تتعقد مهمة البحث عن التوازن بين مبدأ حرية التنافس وضرورة ضبط حركة السوق، وهما مبادئ أساسية تجدها في العديد من الدساتير الحالية، حيث يُعتبر ضبط السوق ضرورياً لضمان مصالح المجتمع من جهة، بينما تعزز حرية التنافس من جهة أخرى، وهو ما يُشار إليه تحت مسميات مختلفة، منها النظام الاقتصادي العام.

يعتبر تجسيد فكرة النظام العام الاقتصادي في قواعد قانون حماية السوق تعزيزاً للتدخل التشريعي الهادف إلى إقامة توازن بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين، من خلال تضمين حقوق ثابتة لهم، وتعزيز حرية المنافسة بمراعاة حقوق المستهلك.

كما يمثل النظام العام الاقتصادي إطاراً للحرية التنافسية، ويبرز تدخل الدولة بشكل إيجابي تحترم فيها المبادرات الفردية وحرية المنافسة، مع الحرص على حماية حقوق المستهلكين كأطراف ضعيفة تستحق الحماية القانونية، وقد أصبح هذا التدخل واقعاً في الأنظمة الرأسمالية المتقدمة، التي تبنت دور الدولة الناظمة للحياة الاقتصادية بدلاً عن الفكرة

السابقة التي كانت تنظر إلى الدولة كمتفرجة على السوق، حيث يسيطر فيه القوي على الضعيف.

وتتجلى المقاربة التشريعية التي اتبعتها المشرع الجزائري عند اعتماده قواعد لضبط الاقتصاد في قانون حماية السوق، للحد من استغلال المتعاملين الاقتصاديين لحرية التجارة والصناعة على حساب مصالح المستهلكين، وقد نجح المشرع الجزائري في تحقيق هذا الهدف على الأقل نظرياً، ولكن التطبيق العملي يعتمد على وعي المستهلكين بحقوقهم والالتزام القانوني للمتعاملين الاقتصاديين وحيادية الجهات المختصة في مراقبة الالتزام بهذه القواعد.

نستنتج مما سبق انه يجب الالتزام بسياسة تشريعية تهدف إلى توفير الحماية القانونية للسوق، بما في ذلك المحافظة على أمن وصحة المستهلك وسلامته و يجب أن تبقى هذه السياسة كركيزة من ركائز النظام الاقتصادي العام، بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتم تنفيذ مبدأ حرية المنافسة والدخول إلى السوق دون أن يكون النظام الاقتصادي العام عائقاً أمام المبادرات الفردية الناجحة ورؤوس الأموال الخاصة، مما يجعل هذه الخطوات تساهم في خلق فرص عمل جديدة وزيادة الناتج المحلي للبلاد.

وختاماً لهذه الدراسة يمكن تقديم التوصيات التالية:

- المحافظة على السياسة التشريعية الرامية إلى توفير الحماية القانونية للسوق والابقاء عليها كركيزة من ركائز النظام الاقتصادي.
- تجسيد مبدأ حرية المنافسة والدخول إلى السوق دون أن يكون النظام العام الاقتصادي حاجزاً في وجه المبادرات الفردية الناجحة ورؤوس الأموال الخاصة التي تساهم في خلق فرص العمل وزيادة الناتج المحلي للبلاد.

- إعادة النظر في الجانب الرضائي للنظام العام الاقتصادي عن طريق مراجعة قيمة بعض الغرامات التي نراها قليلة مقارنة مع حجم الضرر الذي قد يلحق بالسوق وتراجع قيمة الدينار في السنوات الأخيرة.

قائمة المراجع

I - المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.
- 2- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1966.
- 3- إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 4- برهان زريق، حرية الرأي في الفكرين الاسلامي والوضعي، دار علاء الدين، دمشق، 2016 .
- 5- حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.
- 6- خالد ممدوح ابراهيم، ابرام العقد الالكتروني- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2008.
- 7- راجح بوقرة، خبايا عبد الله، الوقائع الاقتصادية، من التاريخ القديم إلى بداية القرن الواحد و العشرين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 8- سعاد الشراوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2010.
- 9- عادل السعيد محمد ابو الخير ،البوليس الاداري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

- 10- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، ط2، الجزائر، 2009 .
- 11- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن.
- 12- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر، ط 2، الجزائر، 2007.
- 13- عمار عوابدي، القانون الإداري، ج2، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007.
- 14- غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للطباعة والنشر، ط 7، عمان، 2004.
- 15- فريد النجار، التحالفات الاستراتيجية: من المنافسة إلى التعاون، خيارات القرن الحادي والعشرين، إيرتاك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- 16- مجيد ضياء، الخصخصة و التصحيحات الهيكلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
- 17- محمد أبو بكر عبد المقصود، سلطة الإدارة بين التقيد و التقدير، التزام الأشخاص العامة بالتدخل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 18- محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 19- محمد تيورسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

- 20- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون-القاعدة القانونية- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 .
- 21- محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، القاهرة، 2005.
- 22- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، ج 2، مطبعة SARP، دالي إبراهيم، الجزائر، 2004.
- 23- وليد بوجملين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- الهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016.
- 2- آمنة مخانشة، آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017.
- 3- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4- شول بن شهرة، "الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية"، رسالة لنيل درجة دكتوراه، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

- 5- محمد تيورسي، قواعد المنافسة وحماية النظام العام الاقتصادي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراة في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.
- 6- محمد سويلم، سلطة الإدارة في حماية النظام العام الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2018.
- 7- محمد كريم طالب، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار، رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- 8- مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2006.

ب - مذكرات الماجستير

- 1- حمو لطرش، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الإدارة و المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2002.
- 2- خديجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 3- سمير خميلية، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- علي يساعد، تسيير المرافق العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.

5- نوال براهيم، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2003/2004.

6- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2007.

ج- مذكرات الماستر

1- خديجة احبارشن، حفيدة حنديس، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016/2015.

2- سعاد سخري، رضاني العلجة، مجلس المنافسة والنظام الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2013.

3- صبرينة لوقار، تسعديت نباد، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4- عبير مزغيش، حنيفة بن شعبان، التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007/2008.

- 5- مليكة بن براهيم، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات والمدخلات

أ- المقالات

- 1- ابراهيم عبد اللطيف، سياسة "تحويل القطاع العام إلى قطاع خاص"، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 25 عدد 1، مصر، 1992
- 2- أحمد بن مسعود، "تجليات فكرة النظام العام الاقتصادي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان بن عاشور، الجلفة، عدد 01، 2022، ص ص 1198-1214.
- 3- آمنة مخاشنة، "الممارسات المنافسة للمنافسة بين الحظر و الإباحة"، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، عدد 1، 2016، ص ص 12-34.
- 4- بن أمينة مصطفى، "النظام العام الاقتصادي وتطبيقاته في قانون حماية المستهلك الجزائري"، مقاربة تشريعية لضبط سلوك العون الاقتصادي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، عدد 01، 2020، ص ص 1178-1199.
- 5- جمال بوسته، "مبدأ حرية المنافسة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة أم البواقي، مجلد 10، عدد 2، 2023، ص ص 745-764.

- 6- حنان مسكين، "تكريس مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، عدد خاص، 2023، ص ص 315-329.
- 7- حلو أبو الحلو، "النظام العام في مجال المنافسة والاستهلاك"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 5، 2008.
- 8- ربعة صبايحي، "حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، عدد 2، 2010، ص ص 103-132.
- 9- ريم إكرام كروج، "الاستثناءات على حظر الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 2، 2020، ص ص 878-900.
- 10- سامي بن حملة، "مفهوم وضعية الهيمنة في قانون المنافسة"، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، عدد، 46، 2016، ص ص 90-276.
- 11- سفيان زبيري، "القيود الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية، ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 01، 2013، ص ص 104-126.
- 12- عبد العزيز عبدوس، "سياسة الإنفتاح التجاري و دورها في تحسين الإنتاجية في المؤسسات الجزائرية كمؤشر تنافسية مع التركيز على مؤشر إنتاجية العامل"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 10، 2013، ص ص 165-185.

- 13- عماد عجابي، "التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي في إطار الدور الجديد للدولة"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، عدد 4، 2014 ص ص 111-141،
- 14- محمد ارزقي نسيب، "مدى تأثير السيادة الوطنية في مظهرها الاقتصادي بظاهرة العولمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، عدد 1، 2009 ص ص 371-439 .
- 15- محمد الشريف كتو ، "حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة"، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، 2002، ص ص 53-76.
- 16- محمد الصالح خراز، "المفهوم القانوني لفكرة النظام العام"، مجلة الدراسات القانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، عدد 6، 2003، ص ص 55-132.
- 17- محمد رايس، "مدى أثر مبدأ النظام العام و الآداب الحميدة على العقد المدني"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، عدد 5، 2008.
- 18- محمد سويلم، "أثر خصوصية العقد الالكتروني على الحماية المدنية للمستهلك"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 23، 2015، ص ص 134-154.
- 19- منصور داود، "التكييف القانوني الإداري لسلطات ضبط النشاط الاقتصادي والمالي"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، عدد 17، 2014، ص ص 124-146.
- 20- محمد دمانة، مريم الحاسي، تبرير الاتفاقات المقيدة للمنافسة وفقا للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد 2، جوان، 2020، الجزائر، ص ص 56-64.

ب- المدخلات

1- جمال منصر، التحولات السياسية و انعكاساتها على دور الدولة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في عصر العولمة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني، التحولات السياسية واشكالية التنمية في الجزائر، واقع وتحديات، الشلف، يومي 16-17 ديسمبر 2008.

2- صليحة نزيوي، سلطات الضبط المستقلة آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي من تنظيم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 24 ماي 2007.

رابعا : النصوص القانونية

أ- الدستور

1- دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، ج.ر، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.

2- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر، عدد 76 صادرة سنة 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 15 صادرة في 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63

صادرة في 16 نوفمبر 2008، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر، عدد 14، صادرة في مارس 2016، المعدل و المتمم.

3- النصوص التشريعية

أ- الأوامر و القوانين

- 1- أمر رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966 يتضمن قانون الاستثمارات ج ر، عدد 80، صادرة في 3 أوت 1966.
- 2- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم
- 3- أمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976، ج.ر، عدد 94، صادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 4- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، الملغى بالأمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر، عدد 09 سنة 2003 .
- 5- أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر، عدد 13، صادرة في 8 مارس 1995، المعدل والمتمم.
- 6- أمر رقم 01-03 مؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، عدد 47 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جويلية 2006 ج ر، عدد 47، صادرة في 19 جويلية 2006.
- 7- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم ، ج.ر، عدد 25 صادرة في 20 جويلية 2003.

- 8- قانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 يتضمن قانون الاستثمارات، ج ر، عدد 53، صادرة في 14 ماي 1963.
- 9- قانون رقم 78-02 مؤرخ في 11 فيفري 1978 يتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 07، صادرة في 14 فيفري 1978.
- 10- قانون رقم 82-11 مؤرخة في 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، ج ر، عدد 34 معدل و متمم بقانون رقم 86-25 المؤرخ في 12 جويلية 1986، ج ر، عدد 28، صادرة في 18 فيفري 1986.
- 11- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج ر، عدد 35 معدل و متمم بقانون 86-13 مؤرخ في 19 أوت 1986، ج ر، عدد 35، صادرة في 4 مارس 1986.
- 12- قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 02، صادرة في 19 فيفري 1988، ملغى.
- 13- قانون رقم 88-29 المؤرخ في 19 جويلية 1988 يتعلق بممارسة الدولة احتكار التجارة الخارجية، ج ر، عدد 29، صادرة 20 جويلية 1988.
- 14- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، صادرة في 27 جوان 2004.
- 15- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، عدد 21، صادرة في 23 أفريل 2008.
- 16- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 معدل و متمم للمرسوم رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 3، صادرة في 2 جويلية 2008.
- 17- قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، معدل و متمم للمرسوم 03-03 يتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.

- 18- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 02-04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 46، صادرة في 18 أوت 2010.
- 19- قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار ج ر، عدد 46، صادرة في 3 أوت 2016.
- ب- المراسيم التشريعية
- 1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 64، صادرة في 10 أكتوبر 1993.
- 2- مرسوم تشريعي رقم 94-08 مؤرخ في 26 ماي 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج.ر، عدد 33، صادرة في 28 ماي 1994.
- 4- النصوص التنظيمية
- 1- مرسوم رقم 83-99 مؤرخ في 29 جانفي 1983 يتضمن إنشاء لجنة الاعتماد الوطنية ولجان الاعتماد الولائية وعملها، ج ر، عدد 05، صادرة في 18 أكتوبر 1983.
- 2- مرسوم رقم 83-642 مؤرخ في 5 نوفمبر 1983 يتضمن تطبيق احتكار الدولة للتجارة الخارجية، ج ر، عدد 46، صادرة في 12 جويلية 1983.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فيفري 1991 ، يتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، ج ر، عدد 12 معدل و متم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-135 جوان 1994 ، ج ر، عدد 37، صادرة في 5 جويلية 1994.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 23 فيفري 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر، عدد 9، صادرة في 27 فيفري 1991.

- 5- مرسوم تنفيذي رقم 314/2000، المتعلق بالمنافسة، ج ر 93 عدد 61 صادرة في 14 أكتوبر 2000 ، ملغى.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 04-174 مؤرخ في 12 جويلية 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 39، صادرة في 31 أوت 2004.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 05-175 مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كفاءات الحصول على تصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق، ج.ر، عدد 35، صادرة بتاريخ 18 ماي 2005.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 06-306، مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، عدد 56، صادرة في 11 سبتمبر 2006.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 13-378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط وكفاءات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، عدد 58، صادرة في 18 نوفمبر 2013.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 14-349 المؤرخ في 8 ديسمبر 2014 يحدد شروط مطابقة المنشآت والتجهيزات التابعة لأنشطة المحروقات، ج ر، عدد 73، صادرة في 16 ديسمبر 2014.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 18-02 يتضمن تعيين البضائع موضوع التقييد عند الاستيراد، ج.ر، عدد 01، مؤرخ في 7 جانفي 2018.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 18-230 يحدد كفاءات إعداد وضبط قائمة البضائع الخاضعة للرسم الإضافي المؤقت الوقائي ومعدلات الرسوم المتعلقة بها، ج ر، العدد 57 صادرة في 26 سبتمبر 2018.

خامسا: القرارات الوزارية و الأنظمة

أ- القرارات الوزارية

1- قرار وزاري مؤرخ في 26 جانفي 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم الإضافي المؤقت الوقائي والنسب المتعلقة بها، ج ر، العدد 6، صادرة في 26 جانفي 2019.

ب- الأنظمة

1- نظام رقم 91-03، المتعلق ببنك الجزائر لسنة 1992، ج.ر، عدد 23، ص 700 مرسوم تنفيذي رقم 96-327 المؤرخ في 1 اكتوبر 1996 يتضمن انشاء الديوان الجزائري لترقية التجارة الخارجية، ج ر، عدد 58، صادرة في 26 جانفي 1996.

2- النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مصادق عليه بتاريخ 26 ماي 2001 في ابوظبي، الإمارات العربية المتحدة، و يعرف أيضا باسم القرار الوزاري رقم (1/77) لسنة 2001.

II المراجع باللغة الفرنسية

A- OUVRAGES :

1- ZAUAIMIA Rachid, « Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie », Béliers Édition, Alger, 2012.

B- ARTICLES :

1- FARAJAT Girard ,Définition mentionnée dans la bibliographie de Revue internationale de droit comparé, vol 19 n2, avril -juin, 1967, p 520.

2- BELLALI Samir ; <Une approche régulationniste de la déindustrialisation en Algérie> les cahiers de CREADn 95, Alger 2001.

3- VINCENT krim, L'ordre public en droit économique, contrats, concurrence, consommation, les Cahiers de droit,1999, p p, 403-435, p 400.

	الفهرس
02	مقدمة:
06	الفصل الأول التكريس القانوني للنظام العام الاقتصادي
07	المبحث الأول: ماهية النظام العام الاقتصادي
07	المطلب الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي
07	الفرع الأول: تعريف النظام العام الاقتصادي
10	الفرع الثاني: خصائص النظام العام الاقتصادي
15	الفرع الثالث: مدلول فكرة النظام العام الاقتصادي
17	المطلب الثاني: أقسام النظام العام الاقتصادي و تمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة
17	الفرع الأول: اقسام النظام العام الاقتصادي
24	الفرع الثاني: تمييز النظام العام الاقتصادي على الأنظمة الأخرى
29	المبحث الثاني: تحول فكرة النظام العام الاقتصادي إلى قانون الضبط الاقتصادي
29	المطلب الأول: المقصود بالضبط الاقتصادي كفرع قانوني حديث
30	الفرع الأول: تعريف الضبط الاقتصادي
31	الفرع الثاني: عوامل استقلالية الضبط الاقتصادي
42	المطلب الثاني: النظام العام الاقتصادي محور قانون الضبط الاقتصادي الجديد
42	الفرع الأول: مفهوم النظام العام الاقتصادي محور قانون الضبط الاقتصادي
43	الفرع الثاني: علاقة النظام العام الاقتصادي بالعناصر الأخرى للنظام العام
49	الفصل الثاني النظام العام الاقتصادي كضابط للسوق
50	المبحث الأول: ضبط النظام العام الاقتصادي لحرية الأسعار

50	المطلب الأول: مفهوم مبدأ حرية الأسعار
51	الفرع الأول: تعريف مبدأ حرية الأسعار
52	الفرع الثاني: تكريس مبدأ حرية الأسعار
56	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الأسعار
56	الفرع الأول: التدابير المرتبطة بالحالة العادية
58	الفرع الثاني: التدابير المرتبطة بالحالة الاستثنائية للحد من إرتفاع الأسعار
60	المبحث الثاني: ضبط النظام العام الاقتصادي للممارسات المقيدة للمنافسة.
61	المطلب الأول: الاتفاقات المقيدة للمنافسة
61	الفرع الأول: الاتفاقات المحظورة و الأعمال المدبرة
65	الفرع الثاني: الممارسات التعسفية
72	المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الممارسات المقيدة للمنافسة
72	الفرع الأول: الاستثناء الناتج عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي
76	الفرع الثاني: الاستثناءات المتعلقة بالتطور الاقتصادي و التقني و الاجتماعي
82	خاتمة
85	قائمة المراجع
99	فهرس

ملخص

تعتبر فكرة النظام العام الاقتصادي حجر الزاوية في بناء الاقتصاد الذي يعمل بفعالية ويحقق التوازن المطلوب بين العرض والطلب، يتجلى هذا من خلال وضع الضوابط والسياسات التي تحمي وتعزز حرية المنافسة في السوق، بفضل قوانين المنافسة، يتم تأسيس نظام قانوني صارم يهدف إلى ضمان جودة المنتجات وسلامتها، بالإضافة إلى منح المستهلكين الحماية اللازمة من الممارسات التجارية غير القانونية.

وتأتي حرية المنافسة كعنصر أساسي يسهم في تعزيز الديناميكية الاقتصادية، حيث تحفز المنافسة بين الشركات على تحسين جودة المنتجات وتقديمها بأسعار تنافسية، ومن خلال تطبيق الضوابط والقوانين الاقتصادية بشكل عادل وفعال، يتم تعزيز الثقة في السوق وتحقيق التوازن الاقتصادي المطلوب، و بذلك يتمكن النظام العام الاقتصادي من تحقيق حماية السوق وضمان استقرارها، مما يعود بالفائدة على جميع أطراف الاقتصاد، سواء المستهلكين أو المنتجين، ويعزز النمو الاقتصادي والاستدامة في المدى الطويل.

الكلمات المفتاحية: النظام العام الاقتصادي، السوق ، العون الاقتصادي .